

**الاستدلال بالقرآن الكريم  
في مسألة مخاطبة الكفار  
بفروع الشريعة  
(جمعا وتقويما)**

**د/مدحت مصطفى أحمد**

**أستاذ أصول الفقه المساعد**

**بكلية الشريعة والقانون بأسسيوط**



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مُتَلَمِّتًا

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله.

اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه. **وبعد**

فإن من رحمة الله تعالى بعبادة أن أنزل عليهم الشرائع وأرسل إليهم الرسل تترى؛ لإخراجهم من الظلمات إلى النور بإذنه، وكان آخرهم محمد بن عبد الله ﷺ - فختم الله به النبوات وأكمل به الرسالات، وجعل رسالته لجميع البشر، بل لجميع المكلفين من الجن والإنس، وجعل شريعته وافية بحاجاتهم، وبأقية محفوظة.

وإن من أعظم نعم الله على عبده أن يوفقه بما فيه خدمة الإسلام وإظهاره وانتشاره وهذا ما قصدته ببحثي هذا: الاستدلال بالقرآن الكريم في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

وكان من أسباب اختياري لهذا الموضوع للكتابة فيه أمور:

- ١- أهميته الكبيرة جدا؛ لأنه يخدم الإسلام والقرآن الذي هو أصل الإسلام.
- ٢- هناك كثير من المسلمين وغير المسلمين يجهلون عموم رسالة

النبى ﷺ - لجميع بنى آدم إلى يوم القيامة.

٣- يكشف لنا هذا الموضوع أن علم أصول الفقه من العلوم المستمدة من كتاب الله تعالى .

٤- إبراز عناية الأصوليين بالاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية.

**خطة البحث:**

"الاستدلال بالقرآن الكريم في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة"

يتكون البحث: من مقدمة، وتمهيد وأربعة مباحث:

**المقدمة** : في أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

**التمهيد** : في عموم رسالة النبي (ﷺ).

**المبحث الأول** : في تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في مسألة مخاطبة الكفار بفروع لشريعة.

**المبحث الثاني**: في الاستدلال من القرآن الكريم على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

وفيه اثنا عشر مطلباً:

**المطلب الأول**: في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ  
وَارْكَبُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾

**المطلب الثاني**: في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾.

**المطلب الثالث**: في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿مَنْ يَفْعَلْ سُوءًا يَجْزَ بِهِ وَكَمَا  
يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَكَمَا تَصِيرَ﴾.

**المطلب الرابع**: في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾.

**المطلب الخامس**: في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَّا  
يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾.

**المطلب السادس:** في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُغْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلْهَبَتْكُمْ طَبِيبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ ﴾.

**المطلب السابع:** في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ كَانَ لَأَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَكَأَ يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾

**المطلب الثامن:** في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمِسْكِينِ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾.

**المطلب التاسع:** في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَلَا صَدَقَ وَكَأَ صَلَّى وَكَانَ كَذَّبٌ وَتَوَلَّى ﴾

**المطلب العاشر:** في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾.

**المطلب الحادي عشر:** في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُتَفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾

**المطلب الثاني عشر:** في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾

**المبحث الثالث:** في الاستدلال من القرآن الكريم على عدم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ ﴾

أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا]

**المطلب الثاني:** في الاستدلال بقوله تعالى : [قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ]

**المبحث الرابع:** في القول الراجع في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

**الخاتمة:** في أهم النتائج

## التمهيد:

### في عموم رسالة النبي (ﷺ)

رسالة محمد - ﷺ - هي رسالة العالم كله، غير محدودة بمكان ولا بأمة ولا بشعب ولا بطبقة، تخاطب كل الأمم، وكل الأجناس، وكل الشعوب، وكل الطبقات. ليست موقوتة بعصر معين أو زمن مخصوص، ينتهي أثرها بانتهاهه، كما كان الشأن في رسالة الأنبياء السابقين على محمد (ﷺ)، فقد كان كل نبي يبعث لمرحلة زمنية محددة حتى إذا ما انقضت بعث الله نبيا آخر، أما محمد ﷺ فهو خاتم النبيين، ورسالته هي رسالة الخلود التي قدر الله بقاءها إلى أن تقوم الساعة.

وهذا ما أجمع عليه المسلمون من أمة محمد ﷺ.

قال ابن حزم<sup>(١)</sup> - رحمه الله - : باب من الإجماع، ثم قال تحت هذا الباب : اتفقوا أن الله عز وجل وحده لا شريك له، خالق كل شئ... إلى أن قال: وأن محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي المبعوث بمكة المهاجر إلى المدينة إلى جميع الجن والإنس إلى يوم القيامة<sup>(٢)</sup>.

وممن نقل ذلك الإجماع أيضا : ابن تيمية<sup>(٣)</sup> والغزالي ،

(١) ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، من أئمة المذهب الظاهري، توفي سنة ٤٥٦هـ، من مؤلفاته : المحلى، الأحكام في أصول الأحكام. (لسان الميزان ١٩٨/٤، وفيات الأعيان ٣٤٠/١، الأعلام ٥٩/٥).

(٢) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم ص ١٧٣.

(٣) ابن تيمية : هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ شهاب الدين عبد الحلیم بن الشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم، من تصانيفه : شرح العمدة ، الاستقامة ، اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، توفي سنة ٧٢٨ هـ. (البدایة والنهاية لابن كثير ١٨ / ٢٩٥)



وابن كثير (١).

قلت : ومستند ذلك الإجماع الكتاب والسنة.

### أما الكتاب:

فقد جاء في القرآن الكريم بلفظ الخبر آيات متعددة، تدل على عموم رسالة النبي ﷺ - وآيات متعددة بلفظ النداء لعموم الناس للإيمان بالرسول ﷺ واتباعه، وهي تدل على عموم رسالة النبي ﷺ.

أولاً: من الآيات التي جاءت بلفظ الخبر، وتدلل على عموم رسالة النبي - ﷺ:

— قوله تعالى : ( تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ) (٢).

فقوله: للعالمين — بفتح اللام — جمع عالم، وهو كل ما سوي الله، وذلك يتناول جميع المكلفين من الإنس والجن، فالإنس والجن عالم، فالقرآن نذير لهم جميعاً بدون استثناء (٣).

— قوله تعالى [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ] (٤).

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم ص ١٧٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩/١٩، الموافقات للشاطبي ١٧٠/٢، اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه د/ عبد الكريم النملة ١٦٦٩/٣ - وابن كثير: هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، توفي سنة ٧٧٤، من مؤلفاته: تفسير ابن كثير، البداية والنهاية. (الأعلام للزركلي ١/٣٢٠، تذكرة لحفاظ للذهبي ص ٥٧).

(٢) الآية (١) من سورة الفرقان.

(٣) مفاتيح الغيب للرازي : ٤٠/٢٤، تفسير الطبري ١٧٩/١٨، محمد ﷺ - نبي البشرية د/ عبدالرحمن الدرويش ص ١٩٥، قال الطوفي: ويحتج به على عموم الدعوة في العالمين، ثم تخصص منه الملائكة والبهائم وغيرهم ممن خرجن عن عمومها بدليله.

الإشارات الإلهية للطوفي ٦٣/٣.

(٤) الآية (١٠٧) من سورة الأنبياء.

ففي الآية تأكيد بتخصيص رسالة النبي ﷺ بالرحمة للعالمين جميعاً من غير استثناء.

أى ما أرسلناك يا محمد لأى غرض من الأغراض، ولا لأى أمر من الأمور، ولا لأى حال من الأحوال إلا رحمة للعالمين<sup>(١)</sup>.

قال أبو السعود<sup>(٢)</sup> في تفسير: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) هو في حيز النصب على أنه استثناء من أعم العطل أو من أعم الأحوال، أى ما أرسلناك بما ذكر لعله من العطل إلا لرحمتنا الواسعة للعالمين قاطبة<sup>(٣)</sup>.

أو ما أرسلناك في حال من الأحوال إلا كونك رحمة لهم، فإن ما بعث به سبب لسعادة الدارين، ومنشأ لانتظام مصالحهم في المنشآت<sup>(٤)</sup>.

— قوله تعالى (وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ)<sup>(٥)</sup> وفي هذه الآية من الحصر كالتى قبلها في تأكيد العموم<sup>(٦)</sup>.

— قوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)<sup>(٧)</sup>.

حيث بين له -ﷺ- الذى أرسل من أجله، وهو أنه رسول لعامة الناس بدون استثناء، أى ما أرسلناك لأى غرض وحال من الأحوال إلا لتكون رسولا إلى الناس عامة.

ولفظ الناس عام يفيد العموم بلفظه، ومع ذلك أكده بعامة، وهى

(١) محمد -ﷺ- نبي البشرية ص ١٩٦.

(٢) -أبو السعود: القاضي محمد بن محمد العمادي أبي السعود، عالم الروم، من مؤلفاته: تفسيره المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، توفي سنة ٩٨٢ هـ، (البر الطالع ٣٦١/١)

(٣) تفسير أبي السعود ٣٥٦/٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الآية (٥٢) من سورة القلم.

(٦) محمد نبي البشرية ص ١٩٧.

(٧) الآية (٢٨) من سورة سبأ.

المراد بكافة مرادفة لها<sup>(١)</sup>، قال القرطبي: - رحمة الله - أي وما أرسلناك إلا للناس كافة، أي عامة<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو السعود - رحمه الله - إلا رسالة كافة للناس، على أن كافة حال من الكاف في (أرسلناك) وليست حالاً من الناس، لئلا تتقدم الحال على صاحبها، والتاء للمبالغة<sup>(٣)</sup>.

وما ذكره أبو السعود مفيد للعموم من وجهين، من حيث وصفه الرسالة نفسها بالعموم، ومن حيث إن لفظ الناس المرسل إليهم يفيد العموم بلفظه، على معنى: وما أرسلناك إلا رسولاً عاماً للناس أي لعمومهم<sup>(٤)</sup>.

- قوله تعالى (وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا)<sup>(٥)</sup>.

هذه شهادة من الله عز وجل وكفي به شهيداً بعموم رسالة محمد ﷺ لعموم الناس<sup>(٦)</sup>.

**ثانياً: من الآيات التي جاءت بلفظ النداء لعموم الناس للإيمان**

**بالرسول ﷺ واتباعه، وهي تدل على عموم رسالة النبي ﷺ:**

- قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)<sup>(٧)</sup>.

- وقوله تعالى (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

(١) محمد نبي البشرية ص ١٩٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/٣٠٠، الموافقات للشاطبي ٢/١٧٠.

(٣) تفسير أبي السعود ٧/١٢٣.

(٤) محمد - ﷺ - نبي البشرية ص ١٩٨.

(٥) الآية (٧٩) من سورة النساء.

(٦) محمد - ﷺ - نبي البشرية ص ١٩٨.

(٧) الآية (١٧٠) من سورة النساء.

النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) (١).

فهذا نص صريح يأمر الله به جميع الناس عربيتهم وعجميتهم أبيضهم وأسودهم بأن يؤمنوا بالله ورسوله محمد ﷺ ويتبعوه، وأكد ذلك بـ ( جميعاً ) وأمر رسوله ﷺ أن يعظن ذلك للناس كلهم ( قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ) (٢).

- وقوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ) (٣).

وهذا خطاب عام لجميع الناس أمرهم الله عز وجل بعبادته وحده لا شريك له، وذكرهم ببعض نعمه عليهم، وبين لهم بعضاً من دلائل وحدانيته وكمال قدرته، وأمرهم أن يؤمنوا بالقرآن وما جاء به من الهدى والبيان والنور، وذلك باتباع رسوله محمد ﷺ وتحداهم جميعاً إن كانوا صادقين، وهذه الدعوة والتحدى لجميع البشر؛ لأن قوله تعالى ( وإن كنتم في ريب ) الآية، معطوف على الناس المتقدم ذكره، والخطاب لهم، فهو تحد لعموم الناس والله أعلم (٤).

**وأما السنة: فقد ورد فيها الأدلة المتعددة الدالة على عموم رسالته ﷺ لجميع البشر، من ذلك:**

- ما أخبر به النبي ﷺ عن نفسه فيما رواه جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - ( أن النبي ﷺ قال : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر. وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من

(١) الآية (١٥٨) من سورة الأعراف.

(٢) محمد - ﷺ - نبي البشرية ص ٢٠١.

(٣) الآية (٥٧) من سورة يونس.

(٤) محمد - ﷺ - نبي البشرية ص ٢٠٢.

أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ويبعث إلى الناس عامة (١).

- ومثله ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار (٢).

وفي حديث أنس (٣) - رضى الله عنه - ( أن غلاماً يهودياً كان يضع للنبي ﷺ وضوءه ويناوله نعليه، فمرض، فأتاه النبي ﷺ فدخل عليه وأبوه قاعد عند رأسه، فقال له النبي ﷺ: يا فلان قل: لا إله إلا الله، فنظر إلى أبيه، فسكت أبوه، فأعاد عليه النبي ﷺ فنظر إلى أبيه، فقال أبوه: أطع أبا القاسم، فقال الغلام: أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذى أخرجه من النار (٤).

- ما بعثه رسول الله ﷺ من الكتب والرسائل للملوك والرؤساء والقبائل يدعوهم فيها إلى الإسلام والإيمان به وتصديقه فيما جاء به من عند الله عز وجل، وكان منهم من يستجيب ومنهم من يمتنع، وفي كل زمان ومكان يدخل في الإسلام العشرات من الناس من شتى الأديان والملل.

(١) رواه البخارى، كتاب: التيمم، باب: قوله تعالى (فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) الحديث ٣٢٨.

(٢) رواه مسلم: كتاب الإيمان: باب وجوب الإيمان برسالة النبي ﷺ - إلى جميع الناس.

(٣) أنس بن مالك: هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخادمه، غزا معه غير مرة، ويبيع تحت الشجرة، توفي سنة ٩٣ هـ.

(الإصابة ١/٨٤، سير أعلام النبلاء ٣/٣٩٥)

(٤) رواه البخارى: كتاب الجنائز: باب (٧٩) برقم ١٢٥٦.

## المبحث الأول

## تحرير محل النزاع وبيان أقوال العلماء

## في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة

لتحرير محل النزاع في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة أقول:

١- لا خلاف بين العلماء في أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة: كوجوب الإيمان بالله تعالى، وملائكته، ورسله، واليوم الآخر، وأن تركهم لها موجب للتخليد في النار، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾<sup>(١)</sup> وذلك لعموم رسالته ﷺ للناس جميعاً<sup>(٢)</sup>.

وممن حكى الإجماع على ذلك: الفخر الرازي<sup>(٣)</sup>، والسرخسي<sup>(٤)</sup>

والمرداوي<sup>(٥)</sup>

(١) الآية رقم (٦) من سورة البينة.

(٢) البرهان ٩٢/١، المستصفي ١٣٠/١، أصول السرخسي ٧٣/١، نفائس الأصول ١٦٤٥/٤، المسودة ص ٤٦، البحر المحيط ٤٠٠/١، شرح العضد على ابن الحاجب ١٢/٢، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢١٠/١، نهاية السؤل ١٤٩/١.

(٣) - الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الرازي، الملقب بفخر الدين، الفقيه الشافعي، المفسر، الأصولي، من تصانيفه: تفسير القرآن الكريم، المطالب العالية، نهاية العقول، المحصول، المعالم، توفي سنة ٦٠٦ هـ. (شذرات الذهب ٣١/٥، وفيات الأعيان ٢٤٨/٤)

(٤) السرخسي: أبو بكر شمس الأمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، توفي سنة ٤٨٣ هـ وقيل سنة ٤٩٠ هـ، من مؤلفاته: المبسوط في الفقه الحنفي، أصول السرخسي. الفوائد البهية ص ١٥٨

(٥) - المرداوي: هو أبو الحسن علاء الدين بن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الحنبلي، من مصنفاته: تصحيح الفروع، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، توفي سنة ٨٨٥ هـ (شذرات الذهب ٣٤٠/٧-٣٤١)

حيث يقول الرازي: وأما أنه تعالى أمر الكافر بالإيمان فذلك مجمع عليه بين المسلمين<sup>(١)</sup>.

وقال السرخسي: لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان؛ لأن النبي ﷺ بعث إلى الناس كافة؛ ليدعوهم إلى الإيمان<sup>(٢)</sup>.

وقال المرادوي: لا نزاع أنهم مخاطبون بالإيمان.

٢- ولا خلاف بين العلماء في أن الكفار مخاطبون بالعقوبات-كالحدود والقصاص- والمعاملات- كالبيع والشراء والرهن والإجارة<sup>(٣)</sup>.

ونقل الزركشي<sup>(٤)</sup> عن أبي إسحاق الإسفراييني<sup>(٥)</sup> قوله: لا خلاف أن خطاب الزواجر من الزنا والقتل يتوجه على الكفار كما يتوجه على المسلمين<sup>(٦)</sup>.

وقال في التقرير والتحبير: وأما إنهم مخاطبون بالعقوبات والمعاملات فاتفق.

ولبيان السبب في تكليفهم بالعقوبات والمعاملات : قالوا في العقوبات : لأنها تقام بطريق الجزاء لتكون زاجرة عن ارتكاب أسبابها وباعتقاد حرمتها يتحقق ذلك، والكافر أليق بما هو عقوبة وجزاء من المؤمن. وقالوا في المعاملات : لأن المطلوب بها معنى دنيوي وذلك بهم أليق، لأنهم

(٣) المحصول ٢٦/٢/١.

(٢) أصول السرخسي ٨٨/١.

(١) ينظر: التقرير والتحبير ١٦٤/٣، فائس الأصول ١٨٥١/٤، أصول السرخسي ٧٣/١، البحر المحيط ٤٠١/١، إرشاد الفحول ٤١٨/١.

(٤) الزركشي هو: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، توفي سنة ٧٩٤هـ، من مؤلفاته: البحر المحيط في الأصول. (الدرر الكامنة ٣/٣٩٧، شذرات الذهب ٦/٣٣٥).

(٥) أبو حامد الإسفراييني: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، توفي سنة ٤٠٦هـ، من مؤلفاته: كتاب الجنائز. (سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٣، طبقات الشافعية ٣/٣٤).

(٦) البحر المحيط ٤٠١/١.

آثروا الدنيا على الآخرة" (١).

٣- ولا خلاف بين العلماء في أن الكفار مؤاخذون في الآخرة على تركهم اعتقاد وجوب العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج. قال في التوضيح: "اعلم أن الكفار مخاطبون بالثلاثة الأول مطلقاً إجماعاً" (٢).

أما بالعبادات فهم مخاطبون بها في حق المؤاخذة في الآخرة اتفاقاً" (٣)،

وذكر التفتازاني (٤) في شرحه التلويح: أن العلماء متفقون على المؤاخذة بترك اعتقاد الوجوب (٥).

٤- ولا خلاف بين العلماء في أن الكافر لا يلزمه فعل العبادات أثناء كفره، وأنه إذا أسلم لم يلزمه شيء من قضاء العبادات البدنية والمالية؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، قال تعالى: [قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ] (١).

قال أبو الحسين البصري: "والناس متفقون على أنه لا يلزمه (أي

(١) التقرير والتحبير ١٦٤/٣، شرح البدخشي ١٥٢/١، اصول السرخسي: ٧٣/١، كشف الأسرار للبخاري ٣٤٢/٤، ٨٨/١، تنقيح الفصول للقرافي ص ١٦٢، كشف الأسرار للنسفي ١٣٧/١، تيسير التحرير ١٥٠/٢، الإبهاج ١٧٧/١، شرح التلويح ٤٠١/١. شرح الكوكب المنير ١١٨/١، الموافقات ٤٤/١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٩، إتحاف نوى البصائر ١٤٥/٢، البحر المحيط ٤١١/١، فواتح الرحموت ١٢٨/١.

(٢) أي: الإيمان والعقوبات والمعاملات. التوضيح ٤٠١/١.  
(٣) التوضيح مع شرحه التلويح ٤٠١/١. الموافقات ٤٤/١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٩.

(٤) التفتازاني: هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، توفي سنة ٧٩٢هـ وقيل ٧٩٣هـ، من مؤلفاته: التلويح إلى كشف حقائق التنقيح في الأصول. (شذرات الذهب ٣١٨/٦).

(٥) ينظر: التلويح على التوضيح ٤٠١/١، كشف الأسرار للبخاري: ٣٠١/٨.

(٦) من الآية (٣٨) من سورة الأنفال.



الكافر) أن يفعل الشرعيات في حال كفره<sup>(١)</sup>.

وقال أبو الخطاب: "أجمعت الأمة الإسلامية على أنه لا يلزمه (أي الكافر)

أن يفعل العبادات في حال كفره، ولا يجب عليه القضاء إذا أسلم"<sup>(٢)</sup>.

(قال الشنقيطي<sup>(٣)</sup>) أما الكافر الأصلي فلا يلزمه قضاء ما تركه من العبادات

في حال كفره، وهذا لا خلاف فيه بين علماء المسلمين<sup>(٤)</sup>.

٥- واختلف العلماء في فروع الشريعة كالصلاة والزكاة والصوم والحج وإيقاع طلاقه وعتقه وظهاره وإلزامه بالكفارات ونحو ذلك هل هم مخاطبون بها؟ على عدة أقوال أهمها:

القول الأول: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً في الأوامر والنواهي، وهذا القول هو مذهب العراقيين من الحنفية وعامة أصحاب الحديث<sup>(٥)</sup>، والجصاص<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر مذهب مالك<sup>(٧)</sup>، وأصح الروايات عن الإمام أحمد<sup>(٨)</sup>، وعليه أكثر الشافعية<sup>(١)</sup>، وأكثر الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وأكثر المعتزلة<sup>(٣)</sup>

(١) المعتمد ٢٧٣/١.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٣٠١/١.

(٣) الشنقيطي هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد، توفي في سنة ١٣٩٣هـ من مؤلفاته: أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، ومذكرة أصول الفقه. (الأعلام ٤٥/٦)

(٤) أضواء البيان ٢٢/٤، وينظر: تفسير الخازن ١٩٣/٣، كشف الأسرار للبخاري ٣٤٣/٤، شرح التلويح ٤٠١/١.

(٥) ينظر: أصول السرخسي ٧٤/١، كشف الأسرار ٤٠٢/٤، شرح التلويح ٤٠١/١، التقرير والتحبير ٢٣٠/٣.

(٦) ينظر: أصول الجصاص ٣٢٩/١.

(٧) ينظر: إحكام الفصول ص ٢٢٤، تفسير القرطبي ١٤٦/٤ - ومالك بن أنس: هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المذهب المالكي، توفي سنة ١٧٩هـ، من مؤلفاته: الموطأ. (سير أعلام النبلاء ٤٨/٨، تهذيب التهذيب ٥/، وفيات الأعيان ١٣٥/٤)

(٨) ينظر: العدة ٣٥٨/٢، المسودة ١/١٦١، شرح الكوكب المنير ٥٠٣/١، الواضح لابن عقيل ١٣٢/٣ - وأحمد حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، ثم البغدادي، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المذهب الحنبلي، توفي سنة ٢٤١هـ، من

المعتزلة<sup>(٣)</sup>

فالكافر عند هؤلاء مخاطب بفعل الواجب وترك الحرام لزوماً، وبفعل المندوب وترك المكروه بغير لزوم؛ وبالتخيير بين الفعل والترك في المباح علي السواء.

القول الثاني: أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقاً، وهو مذهب بعض الحنفية<sup>(٤)</sup> - وهم السمرقنديون الملقبون بمن وراء النهر كأبي زيد وشمس الأئمة - ووافقهم ابن خويز منداد<sup>(٥)</sup> من المالكية<sup>(٦)</sup> وأبو حامد الاسفراييني من الشافعية<sup>(٧)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٨)</sup>.

القول الثالث: أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وهو قول بعض الحنفية<sup>(٩)</sup>، وإليه ذهب بعض الشافعية<sup>(١٠)</sup>، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(١١)</sup>.

- أشهر مؤلفاته: كتابه المسند ( أعلام النبلاء ١٧٧/١١، البداية والنهاية ٣٢٥/١٠، وفيات الأعيان ٦٣/١).
- (١) ينظر: التبصرة ص ٨٠، البحر المحيط ٣٨٩/١، البرهان ١٨/١، المحصول ٣٩٩/٢/١، الإبهاج ٢٦١/١
- (٢) ينظر: العدة ٣٥٨/٢، روضة الناظر ٢٣٠/١، أصول الفقه لابن مفلح ٢٦٤/١، شرح الكوكب المنير ٥٠٣/١، نهاية السؤل ١٤٩/١.
- (٣) ينظر: المعتمد ٢٩٤/١، المحصول ٣٩٩/٢/١.
- (٤) ينظر: بذل النظر ص ١٩٢، تيسير التحرير ١٤٨/٢، أصول السرخسي ٧٤/١، فواتح الرحموت ١٢٨/١، ميزان الأصول ص ١٩٤.
- (٥) ابن خويز منداد: هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالله بن إسحاق بن خويز منداد المالكي، توفي سنة ٣٩٠هـ من مؤلفاته: الجامع في أصول الفقه ( الوافي بالوفيات ٥٢/٢).
- (٦) ينظر: إحكام الفصول ٢٣٠/١، المحصول ١٧٦/١، بذل النظر ص ١٩٢، تيسير التحرير ١٤٨/٢.
- (٧) المحصول ٣٩٩/٢/١، نهاية الوصول ١٠٨٨/٣، البحر المحيط ٣٩٩/١.
- (٨) التمهيد لأبي الخطاب ٢٩٩/١، شرح الكوكب المنير ٥٠٣/١.
- (٩) أصول السرخسي ٣٣٨/٢، تيسير التحرير ١٤٨/٢.
- (١٠) البحر المحيط ٤٠١/١، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٩.
- (١١) العدة ٣٥٩/٢، المسودة ١٦١/١.

وهناك أقوال أخرى في المسألة.

ف قيل: إن الكفار مكلفون ومخاطبون بفرع الشريعة كلها إلا الجهاد<sup>(١)</sup>.

وقيل: إن الكافر المرتد يكلف بفروع الشريعة فقط، أما الكافر الأصلي فلا يكلف<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن الكفار مكلفون بالأوامر فقط، أما النواهي فلم يكلفوا بها<sup>(٣)</sup>.

وقيل: بالتفريق بين الكافر الحربي وغير الحربي، فيكلف الثاني دون الأول<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن الكفار مكلفون في الخطاب بالفروع، لكن دخولهم وتكليفهم لم يكن بسبب ظواهر النصوص العامة، ولكن ثبت تكليفهم بدليل آخر<sup>(٥)</sup>.

وقيل: بالتوقف في المسألة<sup>(٦)</sup>.

إن فالنزاع بين العلماء مبني علي أن الأوامر موجهة إلى الكفار قطعاً، وهذه الأوامر تستوجب أمرين: أولهما: اعتقاد الوجوب.

والآخر: وجوب الأداء، ولا خلاف في الأول؛ لأن الكفار مكلفون باعتقاد وجوب العبادات عليهم باتفاق، وإنما الخلاف في الثاني: وهو وجوب أداء العبادات عليهم في الدنيا، فهل يجب الأداء عليهم حتى يؤاخذوا علي ترك الأعمال، أو لا يجب الأداء، فلا يؤاخذون علي ترك الأعمال؟<sup>(١)</sup>

(١) شرح تنقيح الفصول ص ١٦٦، الإبهاج ١/١٨٣.

(٢) ذكر هذا القرافي في شرح تنقيح الفصول ص ١٦٦، وراجع: الإبهاج ١/١٧٦، البحر المحيط ١/٤٠٢، وهناك من جعل المرتد كالكافر الأصلي يسقط عنه بالإسلام ما قد سلف، وهو قول الإمام مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية. ينظر: المجموع للنووي ٤/٣، مختصر الطحاوي ج ٢٦، النخيرة للقرافي ٢/٤٩٥.

(٣) البحر المحيط ١/٤٠٢.

(٤) البحر المحيط ١/٤٠٢، الإبهاج ١/١٧٦.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) المصادر السابقة.

قال الرازي: "واعلم أنه لا أثر لهذا الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا؛ لأنه ما دام الكافر كافراً يمتنع منه الإقدام على الصلاة، وإذا أسلم لم يجب عليه القضاء.

وإنما تأثير هذا الاختلاف في أحكام الآخرة؛ فإن الكافر إذا مات على كفره فلا شك أنه يعاقب على كفره، وهل يعاقب مع ذلك على تركه الصلاة والزكاة وغيرهما أو لا؟

ولا معنى لقولنا: إنهم مأمورون بهذه العبادات إلا أنهم كما يعاقبون على ترك الإيمان يعاقبون أيضاً بعقاب زائد على ترك هذه العبادات. ومن أنكر ذلك قال: إنهم لا يعاقبون إلا على ترك الإيمان<sup>(١)</sup>.

وقد أكد التفتازاني ذلك فقال: "وقد نبهناك على أن محل الوفاق ليس هو المواخذه في الآخرة على ترك الأعمال، بل على ترك اعتقاد الوجوب"<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ذلك: فالذي يظهر - والله أعلم - أن أثر الخلاف في الآخرة. قال التفتازاني: "وإنما تظهر فائدة الخلاف في أنهم هل يعاقبون في الآخرة بترك العبادات زيادةً على عقوبة الكفر، كما يعاقبون بترك الاعتقاد"<sup>(٣)</sup>.

وأما في الدنيا فالذي يظهر - والله أعلم - أن الخلاف في المسألة خلاف لا أثر له؛ ذلك أن أصحاب الأقوال متفقون على أن الكفار لا يلزمهم الأداء في حال الكفر، ولا تصح منهم لو أدوها وهم على تلك الحال، وأنه لا يلزمهم قضاؤها بعد الإسلام، كما تم بيان ذلك في تحرير محل النزاع<sup>(٤)</sup>.

(١) المحصول ٤٠٠/٢/١ - ٤٠١، وراجع: بذل النظر ص ١٩٤، التلويح ٢١٣/١، شرح الكوكب المنير ٥٠٣/١.

(٢) التلويح على التوضيح ٤٠٢/١.

(٣) المرجع السابق ٤٠١/١.

(٤) ينظر: ص ١٢٩ من هذا البحث.

إلا في مسألة المرتد هل يقضي بعد عودته للإسلام ما فاتته حال رده. قال في التوضيح: "المرتد إذا أسلم لا يلزمه قضاء صلاة الردة خلافاً للشافعي - رحمه الله - فدل على أن المرتد غير مخاطب بالصلاة عندنا، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - مخاطب بها"<sup>(١)</sup>.

وذهب البعض: إلى أن هذا الخلاف له أثر في الدنيا، فقيل: إذا أسلم الكافر بعد تجاوز الميقات وأراد الإحرام، فإنه يحرم من موضعه، ويجب عليه الدم؛ لأنه تجاوز الميقات بغير إحرام فلزمه دم كالمسلم البالغ العاقل<sup>(٢)</sup>.

هذا ولما كان عنوان البحث الاستدلال بالقرآن الكريم في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة: فسوف أقتصر على الأدلة الواردة في القرآن الكريم، إذ ورد في كتب التفسير عدد من الأدلة للقول القائل: بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً في الأوامر والنواهي، أمكن لي حصرها بعد الاستقراء في اثني عشر دليلاً، سوف أتناولها في اثني عشر مطلباً في المبحث التالي

كما أنه ورد عدة أدلة للقول الثاني القائل بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقاً، أمكن لي أيضاً حصرها في اثنين، سوف أتناولهما في مطلبين في المبحث الذي يليه

(١) راجع: التوضيح ٤٠١/١.

(٢) نهاية السؤل: ١٥٨/١، المغنى ٢٢٨/٣، البحر المحيط ٣٢٨/١، القواعد والفوائد لابن

اللاحام ص ٧٩.

## المبحث الثاني

### الأدلة من القرآن الكريم على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

وفيه اثنا عشر مطلباً:

**المطلب الأول:** في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ  
وَارْكَبُوا مَعَ الرَّكَّاعِينَ﴾.

**المطلب الثاني:** في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ  
الْبَيْتِ﴾.

**المطلب الثالث:** في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ  
لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾.

**المطلب الرابع:** في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾.

**المطلب الخامس:** في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا  
يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾.

**المطلب السادس:** في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا  
عَلَى النَّارِ أَدْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ  
عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ  
تَفْسُقُونَ﴾.

**المطلب السابع:** في الاستدلال بقوله تعالى : ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

العظيم \*وَمَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾.

**المطلب الثامن:** في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ مَا سَأَلَكُمْ فِي سَفَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ وَكَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ وَكُنَّا نَحْوُضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾.

**المطلب التاسع:** في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَلَا صَدَقَ وَنَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾.

**المطلب العاشر:** في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَنَا يَرْكَعُونَ﴾.

**المطلب الحادي عشر:** في الاستدلال بقوله تعالى: (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة)

**المطلب الثاني عشر:** في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾

## المطلب الأول

## في الاستدلال بقوله تعالى :

[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ] <sup>(١)</sup>.

يرى كثير من المفسرين كالرازي: وابن جرير الطبري ، وابن الجوزي <sup>(٢)</sup> وابن كثير <sup>(٣)</sup>، والقرطبي <sup>(٤)</sup> ، والبغوي ، وأبو حيان <sup>(٥)</sup>: أن الخطاب في قوله تعالى [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ]: مع أهل الكتاب.

قال الرازي: "قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) خطاب مع اليهود وذلك يدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع.

أما قوله تعالى : (وَارْكَعُوا) ففيه وجوه:

أحدها: أن اليهود لا ركوع في صلاتهم فخص الله الركوع بالذكر، تحريضاً لهم على الإتيان بصلاة المسلمين" <sup>(٦)</sup>.

(١) الآية (٤٣) من سورة البقرة.

(٢) ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، توفي سنة ٥٩٧هـ، من مؤلفاته: صيد الخاطر، زاد المسير في تفسير القرآن. (الأعلام ٣/٣١٦)

(٣) - ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، توفي سنة ٧٧٤هـ، من مؤلفاته: تفسير ابن كثير ، البداية والنهاية . (الأعلام للزركلي ١/٣٢٠ ، تذكرة لحفاظ للذهبي ص ٥٧)

(٤) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، توفي سنة ٦٧١هـ من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة. (الأعلام ٥/٣٢٢، الوافي بالوفيات ١/٢٠).

(٥) أبو حيان: هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان الغرناطي الشافعي، نحوي، لغوي، مفسر، مؤرخ، من مؤلفاته: البحر المحيط، التذييل والتكميل، توفي سنة ٧٤٥هـ. (لوافي بالوفيات ٢/٤٦٢)

(٦) التفسير الكبير ٣/٤٨٧.



قال ابن جرير الطبري<sup>(١)</sup> في تفسيره: " ذُكر أن أحبارَ اليهود والمنافقين كانوا يأمرّون الناس بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ولا يقطونه، فأمرهم الله بإقامة الصلاة مع المسلمين المصدقين بمحمد وبما جاء به، وإيتاء زكاة أموالهم معهم، وأن يخضعوا لله ولرسوله كما خضعوا"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن الجوزي في تفسيره: "قوله تعالى: (وَأَرْكَعُوا) أي: صلوا مع المصلين.

قال ابن عباس: يريد محمداً ﷺ والصحابة رضي الله عنهم.

وقيل: إنما ذكر الركوع؛ لأنه ليس في صلاتهم ركوع، والخطاب لليهود، وفي هذه الآية دليل على أن الكفار مخاطبون بالفروع، وهي إحدى الروايتين عن أحمد ﷺ"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن كثير: قال مقاتل: قوله تعالى لأهل الكتاب: (وَأَرْكَعُوا) أمرهم أن يصلوا مع النبي ﷺ (وَأَتُوا الزَّكَاةَ) أمرهم أن يؤتوا الزكاة، أي: يدفعونها إلى النبي ﷺ (وَأَرْكَعُوا) أمرهم أن يركعوا مع الراكعين من أمة محمد ﷺ"<sup>(٤)</sup>.

ونذكر القرطبي الأقوال في سبب تخصيص الركوع بالذكر في هذه الآية ومن تلك الأقوال ما أشار إليه بقوله: وقيل: إنما خص الركوع بالذكر، لأن بني إسرائيل لم يكن في صلاتهم ركوع"<sup>(٥)</sup>.

(١) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المؤرخ المفسر، توفي في بغداد سنة ٣١٠هـ، من مؤلفاته: جامع البيان في تفسير القرآن، وتاريخ الأمم، والقراءات. (الأعلام ٦٩/٦، الوافي بالوفيات ١/٢٦٦، وفيات الأعيان ٤/١٩١).

(٢) تفسير الطبري ١/٥٧٢.

(٣) زاد المسير لابن الجوزي ١/٥٥.

(٤) تفسير ابن كثير ١/٢٤٥.

(٥) تفسير القرطبي ١/٣٤٥.

وقال البغوي في تفسيره: (وَأَرْكَعُوا) أي صلوا مع المصلين: محمد ﷺ وأصحابه، وذكر بلفظ الركوع؛ لأنه ركن من أركان الصلاة، ولأن صلاة اليهود لم يكن فيها ركوع، فكأنه قال: صلوا صلاة ذات ركوع.

وقيل: هذا حث على إقامة الصلاة جماعة، كأنه قال لهم: صلوا مع المصلين الذين سبقوكم بالإيمان<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حيان في تفسيره: (وَأَرْكَعُوا) خطاب لليهود<sup>(٢)</sup>.

### تقويم هذا الاستدلال عند علماء الأصول:

ممن وافق في هذا الاستدلال المتقدم: القاضي أبو يعلى<sup>(٣)</sup>. وابن النجار، والبخاري، فقد أيدوا، كون الكفار مخاطبين بفروع الإسلام؛ وذلك لكونهم مخاطبين بهذه الآية<sup>(٤)</sup>.

قال في كشف الأسرار: قوله تعالى: (وَأَرْكَعُوا) قيل: هو أمر لليهود بالركوع أي أقيموا صلاة المسلمين وزكاتهم؛ وذلك لأن اليهود لا ركوع في صلاتهم، ويجوز أن يراد بالركوع الصلاة كما يعبر عنها بالسجود ويكون أمرا بأن يصلي مع المصلين يعني في الجماعة كأنه قيل: وأقيموا الصلاة وصلوها مع المصلين لا منفردين<sup>(٥)</sup>.

وعليه فالذي يظهر لي من النقول السابقة: هو صحة الاستدلال بالآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

(١) تفسير البغوي ٨٨/١.

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٢٣٠/١.

(٣) ينظر: العدة ٣٦٣/٢.

(٤) شرح الكوكب المنير ٢٨١/١.

(٥) كشف الأسرار للبخاري: ٢٢٠/١.

## المطلب الثاني

في الاستدلال بقوله تعالى :

[وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ] (١).

قال القرطبي في تفسيره: أجمع العلماء على أن الخطاب بقوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) عام في جميعهم مسترسل على جملتهم (٢).

وقال ابن العربي: وإن كان الناس قد اختلفوا في مطلق العمومات، بيد أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكرهم وأنثاهم، ثم استثنى من ذلك الصغير والعبد (٣).

وقال الشوكاني في تفسيره لهذه الآية: وهذا الخطاب شامل لجميع الناس لا يخرج عنه إلا من خصصه الدليل كالصبي والعبد (٤).

وقال الرازي: احتج بعضهم بهذه الآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع، قالوا: لأن ظاهر قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) يعم المؤمن والكافر، وعدم الإيمان لا يصلح معارضاً ومخصصاً لهذا العموم؛ لأن الدهري مكلف بالإيمان بمحمد ﷺ، مع أن الإيمان بالله الذي هو شرط صحة الإيمان بمحمد ﷺ غير حاصل، والمحدث مكلف بالصلاة مع أن الوضوء الذي هو شرط صحة الصلاة غير حاصل، فلم يكن عدم الشرط

(١) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥٠٦/٤.

(٣) المصدر السابق

(٤) فتح القدير ٤٩٨/١.

مانعاً من كونه مكلفاً بالمشروط، فكذا وهنا (١).

قلت : ويؤيد ذلك قول ابن عرفة عند تفسيره لقوله تعالى : ( يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون ) قال: فإن فسرنا العبادة بكل التكاليف الشرعية : من الصلاة والزكاة وغير ذلك ، يكون فيها دليل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة (٢)

فإن قيل: "بأنه يمكن إرادة المؤمنين من الناس لا الجنس ، كما قال أبو حيان في تفسيره: إن لفظ (الناس) عام أريد به الخصوص، والمراد به هو التبدل وهو قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) (٣).

أو نقول: على فرض تسليم العموم في كلمة الناس أنه خص منه الحائض والنفساء إجماعاً فخص الكافر أيضاً؛ لأنه لا يمكن إيجاب العبادة مع الكفر ولا إيجاب الإيمان لإيجاب العبادة؛ لأنه لو وجب لوجب بطريق الاقتضاء لكن الإيمان أصل العبادة فلا يصير تبعاً لغيره لما عرف أن المقتضى لا يجوز أن يكون أقوى حالاً من المقتضى (٤).

يجاب: بأن الأصل في الألفاظ العموم، ولا تخصص إلا بدليل، فلما خص منه الحائض والنفساء إجماعاً فيبقى اللفظ في بقيتهم على عمومته ولا مخصص هنا.

وأما قوله: لا يمكن إيجاب العبادة مع الكفر.

فبِقَالَ: إن الكفر غير مانع من إيجاب العبادة لإمكان إزالته كالحديث المانع

(١) التفسير الكبير ٣٠٤/٨.

(٢) تفسير ابن عرفة ٦٨/١.

(٣) ينظر: تفسير البحر المحيط ٣٣٠/٣.

(٤) حاشية العطار على شرح المحلى ١٦٣/٢.

من الصلاة والجامع كون كل منهما مانعاً ممكن الزوال.

وأما قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) فالكافر ليس هناك ما يمنعه من الحج إذا أسلم فهو في الحقيقة مستطيع، والكفر لا يعتبر مسقطاً للاستطاعة.

ثم يجاب بما ذكره الإمام النووي من أنه ليس المراد من تكليف الكفار بفروع الإسلام مطالبتهم بفعل هذه الفروع في الدنيا، ولا قضاء ما فات منها قبل الإسلام إذا أسلموا.

وإنما المراد: أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وأنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً لا على الكفر وحده، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقاب الآخرة<sup>(١)</sup>.

#### تقويم الاستدلال عند علماء الأصول:

الاستدلال بقوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة عند أهل التفسير أيده وقال به علماء الأصول. إذ يرى الأمدي<sup>(٢)</sup> أنه لا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه حاصلًا حالة التكليف، ومن ذلك تكليف الكفار بفروع الإسلام حالة كفرهم، واستدل على هذه المسألة بهذه الآية، وبين منها وجه الدلالة فقال: "والكافر داخل فيه لكونه من الناس"<sup>(٣)</sup>.

وممن أيد الاستدلال بهذه الآية على هذه المسألة أيضا الرازي

(١)، ينظر: شرح الكوكب المنير ٢٨١/١، المجموع للنووي ٤/٣

(٢) الأمدي: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي أبي الحسن، توفي في سنة ٦٣١ هـ من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام. (شذرات الذهب ٥ / ١٤٢، وفيات الأعيان ٤٥٥/٢، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٩٥/٨)

(٣) الإحكام للأمدي ١٩٥/١، شرح تنقيح الفصول ص: ١٦٤، فواتح الرحموت ١٣٢/١

في كتابه المحصول<sup>(١)</sup>، والقرافي<sup>(٢)</sup> والقاضي أبو يعلى و ابن قدامة<sup>(٣)</sup>، وابن النجار<sup>(٤)</sup>، والعطار<sup>(٥)</sup>.

قال العطار: "فيجب كونهم مكلفين بالفروع للمقتضي السالم عن المعارض؛ إذ لا مانع يفرض هناك إلا الكفر، والكفر غير مانع، لإمكان إزالته كالحديث المانع من الصلاة، والجامع كون كل منهما مانعاً ممكن الزوال"<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: المحصول ٤٠١/٢/١،

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٦٤- القرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن == إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المالكي، توفي سنة ٦٨٤هـ، من مؤلفاته: تنقيح الفصول، ونفائس الأصول شرح المحصول للرازي. (الديباج المذهب ٦٢/١، الأعلام ٩١/١).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة : ١٤٧/١- ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، توفي سنة ٦٢٠هـ، من مؤلفاته : المغني، روضة الناظر وجنة المناظر. (البداية والنهاية ٩٩/١٣، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢، شذرات الذهب ٨٨/٥).

(٤) ابن النجار : أبو البقاء تقي الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتحوي الحنبلي، الشهير بابن النجار، توفي سنة ٩٧٢هـ، من أشهر مؤلفاته: شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير. (الأعلام ٢٣٣/٦).

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير ٢٨١/١. - العطار: حسن بن محمد بن محمود العطار، توفي سنة ١٢٥٠هـ، من مؤلفاته: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع في الأصول. (الأعلام ٣٦/٢)

(٦) حاشية العطار على شرح المحلي ١٦٣/٢.

## المطلب الثالث

في الاستدلال بقوله تعالى

﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ

وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

قال الرازي: "دلّت الآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع؛ لأن قوله: (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا) يتناول جميع المحرمات، فدخل فيه ما صدر عن الكفار مما هو محرم في دين الإسلام.

ثم قوله: (يُجْزَ بِهِ) يدل على وصول جزاء كل ذلك إليهم.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون ذلك الجزاء عبارة عما يصل إليهم من الهوموم والغموم في الدنيا.

قلنا: إنه لا بدّ وأن يصل جزاء أعمالهم الحسنة إليهم في الدنيا؛ إذ لا سبيل إلى إيصال ذلك الجزاء إليهم في الآخرة، وإذا كان كذلك فهذا يقتضي أن يكون تنعمهم في الدنيا أكثر ولذاتهم هاهنا أكمل، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر)<sup>(٢)</sup> وإذا كان كذلك امتنع أن يقال: إن جزاء أفعالهم المحظورة تصل إليهم في الدنيا، فوجب القول بوصول ذلك الجزاء إليهم في الآخرة"<sup>(٣)</sup>.

وقد يقال في وجه الدلالة: إن قوله -تعالى-: (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا) يشمل الكفار؛ لأن «مَنْ» من أدوات الشرط وهي من ألفاظ العموم، فتشمل كل من

(١) الآية (١٢٣) من سورة النساء.

(٢) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق برقم ٢٩٥٦.

(٣) التفسير الكبير ١١/٢٢٧.

يدخل تحتها.

وقد ذكر ابن جرير الطبري في تفسيره : أن المراد بقوله تعالى : ( مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا ) اختلف فيه :

فمن أهل التأويل من يرى أن المخاطب بها هم المسلمون.

ومنهم من يرى أن المخاطب بها هم المشركون من عبدة الأوثان<sup>(١)</sup>، وقد صحح أن المخاطب بها هم المشركون<sup>(٢)</sup>.

إلا أنه على كلا التأويلين ، فما بعدها من قوله تعالى : ( يجز به ) فهو بلا شك يشمل الكفار ؛ لأن المراد : إما من يعمل سوءاً من المسلمين أو من أهل الكتاب، أو يكون المراد بها من يعمل سوءاً من المشركين أو من أهل الكتاب.

وقال القرطبي: وقال الجمهور: لفظ الآية عام، والكافر والمؤمن مجازي بعمله السوء، فأما مجازاة الكافر فالنار ؛ لأن كفره أوبقه، وأما المؤمن فبنكبات الدنيا<sup>(٣)</sup>.

وبمثل هذا التفسير قال أبو حيان<sup>(٤)</sup>.

**تقويم الاستدلال عند علماء الأصول:**

الذي يظهر من النقول السابقة عن الرازي والطبري والقرطبي: صحة الاستدلال بقوله تعالى (من يعمل سوءاً يجز به) على أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام، خصوصاً وقد نقل أن لفظ الآية عام لكل الناس،

(١) ينظر: تفسير الطبري ٢٢٨/٩-٢٣٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق ٢٣٥/٩.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٣٩٦/٥.

(٤) ينظر: تفسير البحر المحيط ٣٥٨/٤.



لأن المراد : إما من يعمل سوءاً من المسلمين أو من أهل الكتاب، أو يكون المراد بها من يعمل سوءاً من المشركين أو من أهل الكتاب.

إلا أنه يمكن أن يعترض على قول الرازي السابق : "وإذا كان كذلك امتنع أن يقال: إن جزاء أفعالهم المحظورة تصل إليهم في الدنيا، فوجب القول بوصول ذلك الجزاء إليهم في الآخرة".

فيقال: إنه لا يلزم من كونهم مجزيين بأعمالهم السيئة أن الجزاء لا يكون إلا في الآخرة، فقد يجازى الكافر على عمله السيئ في الدنيا مع ثبوت العقاب في الآخرة، ولذلك أنكر النبي ﷺ على من فهم من الآية "أن هذا الجزاء إنما هو في الآخرة، وأنه لا يسلم أحد من عمل السوء، وبين أن هذا الجزاء قد يكون في الدنيا بهم والحزن والمرض والنصب وغير ذلك من مصائبها، وليس في اللفظ تقييد الجزاء بيوم القيامة"<sup>(١)</sup>.

وما دام أنه ليس في اللفظ تقييد الجزاء بيوم القيامة فهذا يشمل المسلم والكافر.

(١) إعلام الموقعين ٤٧٩/١.

## المطلب الرابع

## في الاستدلال بقوله تعالى

وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا<sup>(١)</sup>

قال الرازي: سبب تضعيف العذاب، أن المشرك إذا ارتكب المعاصي مع الشرك، عذب على الشرك، وعلى المعاصي جميعاً، فتضاعف العقوبة لمضاعفة المعاقب عليه، وهذا يدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع<sup>(٢)</sup>

أي هذا نص في مضاعفة عذاب من جمع بين هذه المحظورات: الكفر، والقتل، والزنا، هذا يدل على أن الزنا والقتل يدخلان فيه، فثبت كون ذلك محظوراً، مما يقتضى أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة<sup>(٣)</sup>.

## تقويم الاستدلال عند علماء الأصول:

الاستدلال بقوله تعالى: وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا \* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿ على أن الكفار

(١) الأيتان (٦٨، ٦٩) من سورة الفرقان.

(٢) مفاتيح الغيب ٩٧/٢٤.

(٣) المعتمد ١ / ٢٧٤، المستصفي ١ / ١٣٤، الإحكام للأمدى ١ / ١٩٢، شرح تنقيح

الفصول ١٦٤ / ١ روضة الناظر ١ / ٢٣٤

مخاطبون بالفروع، لم ينفرد به الرازي ، بل قد وافقه على هذا الباجي (١)، وابن قدامة (٢)، والقرافي (٣).

فأما الباجي (٤): فقد رجح القول بأن الكفار مخاطبون بالفروع مطلقاً، ثم ذكر جملة من الأدلة، ومنها الآية السابقة، إلا أنه لم يبين وجه الاستدلال بها (٥).

وأما الرازي في المحصول: فقد أورد الآية، ثم عقب على ذلك بقوله: «إن الله ذمهم على ترك الكل» (٦).

وأما ابن قدامة: فقد أورد الآية محتجاً بها على مخاطبة الكفار بالفروع، ثم قال: «الآية نص في مضاعفة العذاب في حق من جمع بين هذه المحظورات» (٧).

وأما القرافي: فقد ذكر جملة من الأدلة على المسألة، ومنها الآية السابقة، ثم قال: «فقوله تعالى (ومن يفعل ذلك) يتناول جميع ما تقدم، فيكون القتل والزنا يعاقب عليهما، كما يعاقب على دعوى الإله مع الله - تعالى - ، ولولا أن الكافر مخاطب بفروع الشرائع ، لما انتظم هذا الكلام» (٨).

ولم يسلم الأمدي - الأحتجاج - بهذم الآية على أن الكفار مخاطبون

- (١) المحصول ٢/٢٤٣، حاشية البناني علي شرح المحلي علي جمع الجوامع ١/٢١٤، تفسير ابن كثير ٤/٤٥١.
- (٢) روضة الناظر ١/٢٣١.
- (٣) شرح تنقيح الفصول ص ١٦٤.
- (٤) الباجي: أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي المالكي، توفي سنة ٤٧٤هـ، من مؤلفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول. (شذرات الذهب ٣/٣٤٣).
- (٥) إحكام الفصول ١/٢٣٠.
- (٦) المحصول ٢/٢٤٣.
- (٧) روضة الناظر ١/٢٣١.
- (٨) شرح تنقيح الفصول ص ١٦٤.

بفروع الشريعة مطلقاً، فاعتبر أن الآية حجة على من نفي التكليف بالأمر، والنهي، دون من جوز التكليف بالنهي دون الأمر.

قال: هذا حجة على من نفي التكليف بالأمر، والنهي، دون من جوز التكليف بالنهي دون الأمر<sup>(١)</sup>.

وقد بين القرافي في نفائس الأصول أنه لا يمكن الاحتجاج بالآية على تكليف الكفار بالفروع مطلقاً، ولعل في كلامه ما يبين مأخذ الآدي<sup>(٢)</sup>.

فقال: هذه الآية كلها نواه، فلا يمكن أن يقال فيها: وإذا ثبت خطابهم بهذه الفروع المخصوصة، خوطبوا بجميع الفروع؛ لأنه لا قائل بالفرق؛ لأن من الناس من قال: مخاطبون بالفروع في النواهي فقط.

والضابط: أنه متى كان في الآية أمر أمكن أن يقال فيه: لا قائل بالفرق؛ لأنه مهما ثبت الأمر، ثبت النهي إجماعاً، ومتى كانت الآية مشتملة على نواه فقط، لا يمكن أن يقال فيها: لا قائل بالفرق؛ لأن القائل بالاعتصار على النواهي موجود، ومتى كانت الآية مشتملة على القسمين أمكن أن يقال: لا قائل بالفرق لتناولها بعض الواجبات دون المحرمات»<sup>(٣)</sup>.

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الآية بعدة اعتراضات أهمها ما يلي:

**الاعتراض الأول:** أن المستقل بالوعيد في هذه الآية هو الكفر وحده، بدليل استقلاله بالتخليد<sup>(٤)</sup>.

**وأجيب:** بأن الكفر وإن استقل بالتخليد، لكن يعاقبون على ترك الفروع

(١) الأحكام ١٢٥/١.

(٢) ينظر: النفائس ١٥٨٤/٤، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٤.

(٣) نفائس الأصول ١٥٨٤/٤.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢١٢/١.

بالمضاعفة، كما قال- سبحانه- ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﴾<sup>(١)</sup>، يعني: الإشراك، والقتل، والزنا: ﴿ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ ﴾<sup>(٢)</sup>، يعني على كل واحد من هذه الأشياء يعذب ضعفاً من العذاب<sup>(٣)</sup>.

أو يقال في الجواب: لا نسلم استقلال الكفر بالوعيد، وهو محل النزاع، بل الوعيد على المجموع؛ لأن الفروع في النصوص المذكورة معطوفة بالواو، وهي للجمع، فصار كأنه قال: ويل لمن وجد منه مجموع الإشراك، ومنع الزكاة<sup>(٤)</sup>.

ولا يمكنهم أن يثبتوا استقلال الكفر بالتخليد، وإن كنا نوافقهم عليه؛ لأنكم لو فرضتم كافراً أتى في حال كفره بجميع الفروع لم يقبل منه مع كفره، وإنما كلف بها بشرط أن يوقعها مسلماً<sup>(٥)</sup>.

ومما سبق يتبين: أنه لا يمكن الاستدلال بالآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً، وأما الاستدلال بها على أنهم مخاطبون بالنواهي فهو قوي.

(١) من الآية (٦٨) من سورة الفرقان.

(٢) من الآية (٦٩) من سورة الفرقان.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ١/٢١٢، ٢١٣.

(٤) شرح مختصر الروضة ١/٢١٢، ٢١٣، روح المعاني ٤٨/١٩.

(٥) شرح مختصر الروضة ١/٢١٢، ٢١٣.

## المطلب الخامس

## في الاستدلال بقوله تعالى

وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ (١).

قال الرازي: احتج أصحابنا في إثبات أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام بهذه الآية، فقالوا: إنه تعالى ألحق الوعيد الشديد بناء على أمرين:

أحدهما: كونه مشركاً، والآخر: أنه لا يؤتي الزكاة. فوجب أن يكون لكل واحد من هذين الأمرين تأثير في حصول ذلك الوعيد، وذلك يدل على أن لعدم إيتاء الزكاة من المشرك تأثيراً عظيماً في زيادة الوعيد، وذلك هو المطلوب (٢).

قال الطبري: والصواب من القول في ذلك، ما قاله الذين قالوا: معناه: لا يؤدون زكاة أموالهم، وذلك هو الأشهر من معنى الزكاة، وأن في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ (٣)، دليلاً على أن ذلك كذلك؛ لأن الكفار الذين عنوا بهذه الآية، كانوا لا يشهدون أن لا إله إلا الله، فلو كان قوله: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ (٤)، مراداً به الذين يشهدون أن لا إله إلا الله، لم يكن لقوله: ﴿وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ (٥)، معنى؛ لأنه معلوم أن من لا يشهد أن لا إله إلا الله لا يؤمن بالآخرة.

## تقويم الاستدلال عند علماء الأصول:

الاستدلال بقوله تعالى: وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ

- (١) من الآيتين (٦، ٧) من سورة فصلت.
- (٢) مفتاح الغيب ٨٧/٢٧. وينظر: تفسير البيضاوي ١٠٦/٥، أضواء البيان ١٠/٧.
- (٣) من الآية (٧) من سورة فصلت.
- (٤) من الآية (٧) من سورة فصلت.
- (٥) من الآية (٧) من سورة فصلت.

على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة عند أهل التفسير قال به كثير من الأصوليين كالجصاص (١)، وأبي يعلى (٢)، والباجي (٣)، والرازي (٤)، والآمدني (٥)، والقرافي (٦)، والطوفي (٧).

فأما الجصاص: فقد استدل بالآية على أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام، ثم قال: «إن الله تعالى قد ذم الكفار على ترك كثير مما تعلق لزومه بالشرع» (٨).

وأما أبو يعلى: فقد استدل بجملة من الأدلة على أن الكفار مخاطبون بالفروع، ومنها الآية السابقة، ثم قال: فتوعد المشركين على شركهم، وعلى ترك إيتاء الزكاة، فدل على أنهم مخاطبون بالإيمان، وإيتاء الزكاة؛ لأنه لا يتوعد على ترك ما لا يجب على الإنسان، ولا يخاطب به (٩).

(١) ينظر: الفصول في الأصول ٣٢٩/١ - والجصاص هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، توفي سنة ٣٧٠هـ، من مؤلفاته: الفصول في الأصول المعروف بأصول الجصاص. (الأعلام ١٦٥/١).

(٢) ينظر: العدة ٣٦١/٢، ٣٦٠. - أبو يعلى: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، أبو يعلى، إمام الحنابلة، من مؤلفاته: العدة، شرح الخرقى، الأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٥٨ هـ. (طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، الأعلام ٩٩/٦)

(٣) ينظر: إحكام الفصول ٢٣٠/١.

(٤) ينظر: المحصول ٢/٢٤٣.

(٥) ينظر: الإحكام ١٢٥/١. - والآمدني: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي أبي الحسن، توفي سنة ٦٣١هـ، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام. (شذرات الذهب ١٤٢/٥، وفيات الأعيان ٤٥٥/٢)

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٦٤.

(٧) الإشارات الإلهية ٢١٠/٣. - والطوفي: هو نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي البغدادي الحنبلي، توفي في سنة ٧١٦هـ من مؤلفاته: البلبيل، مختصر روضة الناظر، شرح مختصر الروضة.

(٨) الدرر الكامنة ١٥٤/٢، شذرات الذهب ٣٩/٦.

(٩) أصول الجصاص ٣٢٩/١.

(٩) العدة ٣٦١، ٣٦٠/٢.

وأما الباجي: فقد أورد الآية ضمن الآيات التي احتج بها على مخاطبة الكفار بالفروع، إلا أنه لم يبين وجه الاستدلال بها<sup>(١)</sup>.

وكذلك أوردها الرازي في المحصول دون تبين وجه الاستدلال<sup>(٢)</sup>.

وأما الأمدي: فقد أورد الآية محتجاً بها، ثم ذكر بعض الاعتراضات والمناقشات، وأجاب عنها<sup>(٣)</sup>.

وذكر السرخسي<sup>٤</sup> أن المقصود بالآية: من لا يقر بالزكاة، ومن كان كذلك فهو كافر لجهوده، فترك الزكاة من صفات الكافر.

قال السرخسي: «إذا ثبت أنه ترك ذلك استحلالاً وجوذاً يكون كفوفاً منه ظهر أنه معاقب عليه في الآخرة، كما هو معاقب على أصل الكفر، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ \* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾<sup>(٥)</sup> أي: لا يقرون بها»<sup>(٥)</sup>.

هذا، وقد اعترض على الاستدلال بهذا الدليل على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن المراد بالزكاة في هذه الآية، قول: «لا إله إلا الله». وحكى ابن برهان<sup>(٦)</sup> إجماع المفسرين على ذلك، ويؤيد ذلك ما نقل في تفسير الآية:

قال القرطبي: «قال ابن عباس: لا يشهدون أن لا إله إلا الله، وهي زكاة الأنفس»<sup>(٧)</sup>.

(١) إحكام الفصول ٢٣٠/١.

(٢) ينظر: المحصول ٢٤٣/٢.

(٣) الإحكام للأمدي ١٢٥/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٤، الإشارات الإلهية ٢١٠/٣.

(٤) من الأيتين (٦، ٧) من سورة فصلت.

(٥) أصول السرخسي ٨٩/١.

(٦) الوصول إلى الوصول ٩١/١، وينظر: الإحكام للأمدي ١٢٥/١.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٣٤٠/١٥، تفسير القرآن العظيم ٩٣/٤، ٢٤٠/٣، فتح القدير



وأجيب عنه: بأن المقصود بالزكاة، هي: زكاة المال، وحكاية إجماع المفسرين على أن المقصود كلمة التوحيد لا يصح، فما رجحه كبار المفسرين أن المقصود: زكاة المال.

قال الهندي: « واتفاق الكل على أن المراد من الزكاة في هذه الآية كلمة التوحيد ممنوع» (١).

**الاعتراض الثاني:** أنه ليس المراد بالآية أنهم لم يؤدوا الزكاة؛ لأنه ما كان يتأتى منهم قطها، وإنما المراد: أنهم لم يكونوا معترفين، ولا مقرين بها، وقد يعبر بالفعل عن الإقرار بالشيء، وإلزام حكمه (٢).

**وأجيب عنه:** بأن حقيقة الكلام تقتضي أن الوعيد على ترك إيتاء الزكاة، فوجب حمله على الحقيقة (٣).

**الاعتراض الثالث:** أن ظاهر الكلام يقتضي أنه جعله صفة للمشركين، فكأنه قال: فويل للمشركين الذين هم على صفة لا يؤتون الزكاة (٤).

وأجيب عنه: أنهما صفتان، وتقدير الكلام: فويل للقوم المشركين، وقوله: «الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ» (٥)، صفة ثانية لهم، ويكون ذلك، مثل قوله: فويل للسارقين الذين لا يؤدون المسروق، فيكون الوعيد على الصفتين جميعاً (٦).

- (١) نهاية الوصول ١٠٩٦/٣، تفسير القرآن العظيم ٢٤٠/٣، روح المعاني ٩٨/٢٤، أضواء البيان ١٠/٧.
- (٢) ينظر: العدة ٣٦١/٢، أصول السرخسي ٨٩/١.
- (٣) العدة ٣٦١/٢.
- (٤) العدة ٣٦١/٢. وينظر: أصول السرخسي ٨٩/١.
- (٥) من الآية (٧) من سورة فصلت.
- (٦) العدة ٣٦١/٢، الإشارات الإلهية ٢١٠/٣.

## المطلب السادس

## في الاستدلال بقوله تعالى

وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَّذِينَ تُبَيِّاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ  
الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ  
تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ<sup>(١)</sup>.

قال الرازي: «احتج أصحابنا بهذه الآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع، قالوا: لأنه تعالى علل عذابهم بأمرين: أولهما: الكفر، والآخر: الفسق.

وهذا الفسق، لا بد وأن يكون مغايراً لذلك الكفر؛ لأن العطف يوجب المغايرة، فثبت أن فسق الكفار يوجب العقاب في حقهم، ولا معنى للفسق إلا ترك المأمورات وفعل المنهيات»<sup>(٢)</sup>.

## تقويم الاستدلال عند علماء الأصول:

الاستدلال بقوله تعالى: (ويوم يعرض الذين كفروا على النار) على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة استدلال قوي وصحيح، فالآية نص في الكفار، وقد علل الله سبب تعذيبهم بما فعلوه من الكفر والفسق، والفسق ترك المأمور.

قال الشوكاتي<sup>(٣)</sup>: ﴿بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾<sup>(٤)</sup>، أي: بسبب تكبرهم عن عبادة الله توحيدة.

(١) الآية (٢٠) من سورة الأحقاف.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٨/٢٣.

(٣) الشوكاتي: أبو علي بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاتي، توفي في سنة ١٢٥٠هـ من مؤلفاته: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. (الأعلام ٧/١٩٠)

(٤) من الآية (٢٠) من سورة الأحقاف.

وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ<sup>(١)</sup>، أَي: تخرجون عن طاعة الله، وتعملون بمعاصيه،  
فجعل السبب في عذابهم أمرين:

التكبر عن اتباع الحق، والعمل بمعاصي الله<sup>(٢)</sup>.

(١) من الآية (٢٠) من سورة الأحقاف.  
(٢) فتح القدير ٢١/٥. وينظر: جامع البيان ٢٦/٢٢، الجامع لأحكام القرآن ٨/٩٢،  
تفسير القرآن ٤/١٦١، تفسير البيضاوي ٥/١٨٢، أضواء البيان ٧/٢٢٩.

## المطلب السابع

## في الاستدلال بقوله تعالى

إِنَّهُ كَانَ لَآ يَبُوءُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَخْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ<sup>(١)</sup>

قال الرازي: دلت الآية على أن الكفار يعاقبون على ترك الصلاة والزكاة، وهو المراد من قولنا: إنهم مخاطبون بفروع الشرائع<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي - بعد ذكره للآية: فبين أنه عذب على ترك الإطعام، وعلى الأمر بالبخل، كما عذب بسبب الكفر<sup>(٣)</sup>.

## تقويم الاستدلال عند علماء الأصول:

الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ كَانَ لَآ يُوْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ \* وَلَا يَخْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾<sup>(٤)</sup> على أن الكفار مخاطبون بالفروع استدلال قوي، فقد جاءت الآية في سياق حكاية حال الكفار، وبيان سبب وقوعهم في العذاب والعقاب، وعلل ذلك بأمرين: أولاً: عدم الإيمان بالله. ثانياً: البخل، و المنع إطعام المسكين من فروع الشريعة، ومع ذلك كان سبباً لعذابهم، ولو لم يكن سبباً لما علل به ولهذا اعتبر ابن حزم الآية نصاً في المسألة<sup>(٥)</sup>.

(١) الآيتان (٣٣، ٣٤) من سورة الحاقة.

(٢) مفاتيح الغيب ١٠٢/٣٠، تفسير النسفي ٢٧٦/٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢٧٣/١٨.

(٤) الآيتان (٣٣، ٣٤) من سورة الحاقة.

(٥) ينظر: الإحكام لابن حزم ١٠٣/٢. جامع البيان ٦٤/٢٩، الجامع لأحكام القرآن

١٨/٢٧٢، تفسير القرآن العظيم ٤/٤١٧، روح المعاني ٥١/٢٩.

## المطلب الثامن

في الاستدلال بقوله تعالى :

﴿ مَا سَأَلَكُمْ فِي سَفَرٍ <sup>(٤٣)</sup> أَلَا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصَلِّينَ <sup>(٤٣)</sup> وَأَمْ نَكُنْ نَطْعِمُ <sup>(٤٣)</sup> الْمُسْكِينِ <sup>(٤٤)</sup> وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ <sup>(٤٥)</sup> وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ <sup>(١)</sup> ﴾

قال الرزبي: ولتحج أصحابنا بهذه الآية على أن الكفار يغيبون بترك فروع الشرائع. قال الهندي في وجه الدلالة : هذا يدل على أنهم معاقبون على ترك الصلاة، وترك إطعام المسكين؛ لأنهم لو لم يكونوا مأمورين بهما لم يكونوا معذبين على تركهما؛ إذ ما ليس بواجب لا عقاب على تركه، ولا مدخل له - أيضاً - في تغليظ العقاب، فإن التغليظ نوع من العقاب <sup>(٢)</sup>.

وأن الكفار لو لم يكونوا مكلفين بالصلاة وما بعدها لما عوقبوا على الترك، وسلكوا في سفر عقابا لهم على ترك الصلاة وتكذيبهم بيوم الدين، فدل ذلك على أنهم مخاطبون بالفروع أمرا ونهياً، وهذا هو المطلوب.

## تقويم الاستدلال عند علماء الأصول:

الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ مَا سَأَلَكُمْ فِي سَفَرٍ <sup>(٤٣)</sup> قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصَلِّينَ <sup>(٤٣)</sup> وَأَمْ نَكُنْ نَطْعِمُ الْمُسْكِينِ <sup>(٤٤)</sup> وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ <sup>(٤٥)</sup> وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾ على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ، قال به :

- (١) الآيات (٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦) من سورة المدثر  
 (٢) نهاية الوصول ٣/ ١٠٩٢. الأبهاج ١/ ١٨٣، تنقيح الفصول للقرافي ص ١٦٤، المعتمد ١/ ٢٧٤، تفسير ابن كثير ٣/ ٣٢٦، ٣٢٧، المستصفي للغزالي ١/ ٥٩، شرح البدخشي على المنهاج ١/ ١٥٣. الأحكام للأمدي ١/ ١١١، وكشف الأسرار على أصول البيهقي ٤/ ١٣٦٣، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ١٣١، شرح مختصر الروضة ١/ ٢١٢.

الجصاص<sup>(١)</sup>، وابن حزم<sup>(٢)</sup>، وأبو يعقوب<sup>(٣)</sup>، والبايجي<sup>(٤)</sup>، والرازي في المحصول<sup>(٥)</sup>، وابن قدامة<sup>(٦)</sup>، والآمدي<sup>(٧)</sup>، والقرافي<sup>(٨)</sup>، والطوفي<sup>(٩)</sup>.

فأما الجصاص: فقد أورد الآية، ثم ذكر وجه الاستدلال منها، فقال: «فيه إخبار عن عقابهم على ترك الصلاة، وترك إطعام المساكين، مع ما استحقوا من العقاب على كفرهم»<sup>(١٠)</sup>.

وقال الرازي بعد إيراد الآية: «وهذا يدل على أنهم يعاقبون على ترك الصلاة»<sup>(١١)</sup>.

وذكر ابن قدامة الآيات الدالة على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، ومنها: «إخبار الله سبحانه - عن المشركين: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ \* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾»<sup>(١٢)</sup> ذكر هذا في معرض التصديق لهم تحذيراً من فعلهم، ولو كان كذباً لم يحصل التحذير منه»<sup>(١٣)</sup>.

وقد اعترض علي الاستدلال بهذا الآية بعدة اعتراضات أهمها ما يأتي:

- (١) أصول الجصاص ١/ ٣٢٩.
- (٢) الإحكام ٢/ ١٠٣.
- (٣) العدة ٢/ ٣٦٢.
- (٤) إحكام الفصول ١/ ٢٣٠.
- (٥) المحصول ٢/ ٢٣٩.
- (٦) شرح مختصر الروضة ١/ ١٤٧.
- (٧) الإحكام ١/ ١٢٥.
- (٨) شرح تنقيح الفصول ص ١٦٢.
- (٩) الإشارات الإلهية ٣/ ٣٨٠.
- (١٠) أصول الجصاص ١/ ٣٢٩.
- (١١) المحصول ٢/ ٢٣٩.
- (١٢) الأيتان (٤٢، ٤٣) من سورة المنثر.
- (١٣) روضة الناظر ١/ ٢٣١.

**الاعتراض الأول :** قالوا: إن الآية وردت على سبيل الحكاية؛ إذ هي تحكى مقالة المجرمين - أى الكفار - جوابا عن استفهام أهل الجنة منهم بقصد التوبيخ بقولهم - وهم في الغرفات والمجرمين في الدركات - : " ما سلككم في سقر " فقالوا " لم نك من المصلين " وقولهم لا يصلح أن يكون دليلا ، لجواز أن يكونوا كذابين في إضافة العذاب إلى ترك الصلاة والزكاة، ولا يجب على الله تكذيبهم؛ لأنه لا يجب على الله تعالى شئ، ولذلك تعالى لم يكذبهم في قوله تعالى على لسانهم: " وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ " (١) ، وقوله: " مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ " (٢).

وأجيب عنه: بأن علماء الأمة أجمعوا على أن المراد بذلك إنما هو تصديقهم فيما قالوه، والتحذير لغيرهم من ذلك أى حكى ذلك عنهم ردعا ، أي : وزجرا لغيرهم ، ويدل على ذلك تعذيبهم بالتكذيب بيوم الدين، وقد عطف على ما قبله.

والأصل اشتراك المعطوف، والمعطوف عليه في أصل الحكم (٣).

**الاعتراض الثانى :** أن المراد بقوله: ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ (٤). أي: لم نك من المعتقدين بالصلاة، ولا مقرين بها (٥) أي : ليس المراد منه الاعتراف بتركهم فعل الفروع ، وإنما المراد الاعتراف بتركهم الاعتقاد والإقرار بهذه الفروع .

(١) من الآية ٢٣، من سورة الأنعام

(٢) من الآية ٢٠ من سورة النحل

(٣) الأحكام للآمدي ١/١٤٦، ١٤٧، العدد ٣٦١/٢ نهاية السؤل : ٣٨٠/١.

(٤) من الآية (٤٣) من سورة المدثر.

(٥) العدد ٣٦٢ / ٢.

وأجيب عنه: بأن هذه خلاف الظاهر؛ لأن الظاهر يقتضي تعلق العقاب بترك نفس الصلاة، دون اعتقادها، فحقيقة التوعد على ترك الفعل للصلاة والزكاة<sup>(١)</sup>.

كما قيل في هذا الاعتراض: إن المراد بقولهم: "لم نك من المصلين" لم نك من المعتقدين لفرضية الصلوات وحقيقتها على الوجه الذي جاء به الرسول ﷺ، فالنفي لاعتقاد الصلاة وليس نفياً لأدائها، فالآية لم تدل على أن الكفار مخاطبون بأداء العبادات كما هو مدعي الجمهور.

وأجيب: بأن ما قلتموه فيه عدول عن الحقيقة إلى المجاز بلا قرينة وهذا لا يجوز.

وبياته: أن لفظ "المصلين" جمع لمصلي، والمصلي اسم فاعل، وهو حقيقة في المتلبس بالفعل، والكفار قد نفوا هذا التلبس فكأنهم قالوا: لم نك مؤدين للصلاة.

إن فتسير المصلين بالاعتقاد فيه عدول عن المعنى الحقيقي له - وهو الأداء - إلى المعنى المجازي له - وهو الاعتقاد الذي هو سبب للأداء - وإرادة السبب وهو الاعتقاد، وهذا يحتاج إلى قرينة.

فإن قلتم: قرينة العدول عن الحقيقة إلى المجاز هي عدم صحة صلاتهم مع الكفر اتفاقاً.

قلنا: لا يصلح للقرينة؛ لأن الكفار مكلفون بأن يأتوا بشرط صحة الصلاة وهو الإيمان، فيجب عليهم أن يؤمنوا ويصلوا، فيكون معنى الآية لم نك من المصلين لتركنا الإيمان الذي نتوقف صحة صلاتنا عليه، وهذا لا ينفي

(١) العدد ٢ / ٣٦٢.



تكليفهم بالصلاة بعد تحقيق شرطها وهو الإيمان.

علي أننا لو حملنا المصلين علي المجاز المراد لكم، للزم من ذلك أنهم لو اعتقدوا بفرضية الصلاة فقط، فإنه ينفعهم ويفيدهم - وإن لم يصلوا - مع أنهم مكذبون بيوم الدين، وهذا باطل؛ لأن من لوازم تكذيبهم بيوم الدين عدم وجود اعتقاد منهم بوجوب الصلاة عليهم، فاستحقوا العقاب علي تركه.

بالإضافة إلى أننا لو حملنا قولهم: "لم تك من المصلين" علي نفي اعتقاد الصلاة لكان هذا القول مع قولهم: "وكنا نكذب بيوم الدين تكراراً لا فائدة فيه، والقرآن الكريم يجب حملهُ علي ما هو أكثر فائدة، حتي لو سلم جدلاً صحة تأويلكم السابق فيما تؤولون قولهم: "لم تك نطعم المسكين" علماً بأن المراد الإطعام الواجب، لاستحالة التعذيب علي ترك إطعام ليس بواجب فإن قلتم فيه مثلما قلتم في سالفه قلنا لكم: هذا عدول عن حقائق الألفاظ يستوجب النزول بمستوي القرآن الحكيم - الذي هو تنزيل من حكيم حميد - عن مستوي كلام البشر، لما يستلزمه من تكرار وحشو وزيادة يتنزه عنها كلام الباري الحكيم، فلزم حمل الصلاة علي حقيقتها الشرعية، وكان العذاب علي ترك أداء الصلاة وفعلها، وليس علي ترك اعتقاد وجوبها، وبذلك تثبت دلالة الآية علي أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو المطلوب.

قالوا: سلمنا أن المراد من المصلين الصلاة الشرعية حقيقية، لكن لا نسلم أن العذاب كان بسبب تركهم للصلاة، وإنما كان بسبب تكذيبهم بيوم الدين، غير أنه غلظ العذاب عليهم بإضافة ترك هذه الطاعات إليه.

وأجيب: بأنه لا يغلظ العذاب علي ترك هذه الطاعات إلا لأنها مأمورات يجب أدائها، وتركها حرام يستوجب العقوبة؛ لأنها لو كانت مباحة ولم يكن العقاب مترتباً علي تركها - كما يقولون - لما جاز أن يغلظ العذاب عليهم بتركها، ولما حسن الجمع بينها وبين التكذيب بيوم الدين في بيان أسباب العقوبة، ولكان تكذيبهم بيوم الدين كاف في عقابهم من غير أن ينضم إليه غيره، فحيث ذكروا الأسباب الأربعة كان ذلك ظاهراً في إرادة الجميع للعقاب، وليس العقاب علي تكذيبهم بيوم الدين وحده.

**الاعتراض الثالث:** أن معنى قوله: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾<sup>(١)</sup>. أي: لم نك من المؤمنين.

**قالوا:** يحتمل أن يكون المراد من قول الكفار: "لم نك من المصلين" لم نك من المؤمنين، فعرفوا أنفسهم بما هو علامة المؤمنين اللازمة لهم<sup>(٢)</sup>.

**وأجيب عنه:** بأن حمل المصلين في الآية علي المؤمنين فيه ترك الظاهر عن غير دليل، وهذا لا يجوز، لأن المصلي اسم فاعل وهو حقيقة في المتلبس بالفعل، فيكون معنى قولهم: لم نك من المصلين" لم نك من المؤدين للصلاة، وعليه فحمله علي المؤمنين خلاف الظاهر، بالإضافة إلى أننا لو حملنا المصلين علي المؤمنين للزم التكرار؛ لأن عدم إيمانهم علم من قولهم: "وكنا تكذب بيوم الدين"، والتكرار يجب أن يسان كلام الباريء عنه، ويحمل كلامه علي ما هو أكثر فائدة، حتى إن هذا التأويل وإن كان محتملاً في قوله تعالى: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾<sup>(٣)</sup>، إلا أنه لا يتأتى في

(١) من الآية (٤٣) من سورة المندر.

(٢) المحصول ٢٤٢/٢.

(٣) من الآية (٤٣) من سورة المندر.

قوله: ﴿وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمَسْكِينِ﴾<sup>(١)</sup>، وهو خلاف الظاهر، ولا دليل عليه<sup>(٢)</sup>.

**الاعتراض الرابع:** لو سلمنا أن التعذيب على ترك الصلاة لكان قوله تعالى: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾<sup>(٣)</sup> يجوز أن يكون المراد منه قوماً ارتدوا بعد إسلامهم.

**وأجيب عنه:** أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾<sup>(٤)</sup> هو جواب المجرمين المذكورين في قوله تعالى: ﴿يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ﴾<sup>(٥)</sup> وذلك عام في حق الكل<sup>(٦)</sup>.

فيشمل كل مجرم مرتداً أو غير مرتد.

**تقويم الاستدلال عند علماء الأصول:**

- لما كان عدم الصلاة، وعدم إطعام المساكين، والخوض مع الخائضين، من أسباب وقوع الكفار في العذاب فإن ظاهر هذه الآيات الدلالة على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وما أورد عليها من اعتراضات تمت الإجابة عنه.

(١) الآية (٤٤) من سورة المدثر.

(٢) المحصول ٢/٢٤٢.

(٣) من الآية (٤٣) من سورة المدثر.

(٤) من الآية (٤٣) من سورة المدثر.

(٥) من الآيتين (٤٠، ٤١) من سورة المدثر.

(٦) المحصول ٢/٢٤٣.

## المطلب التاسع

في الاستدلال بقوله تعالى :

﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى <sup>(٣١)</sup> وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى <sup>(١)</sup> .

قال الرازي: اعلم أن الآية دالة على أن الكافر يستحق الذم والعقاب بترك الصلاة، كما يستحقها - أي العقوبة - بترك الإيمان <sup>(٢)</sup> لأنه ظن أن لن يجمع الله عظامه، وحسب أن يترك سدى، فلا صدق ولا صلي، ولكن كذب وتولي، فلا بالرسول آمن، ولا بالقرآن أيقن وعمل، ومن لازم ذلك أنه لا يزكي ماله، ولا يتصدق بشيء منه.

وإنما حمل قوله: "صدق" على تصدق، لقرينة المعطوف عليه، وهو قوله: "صلي" لأن الزكاة أخت الصلاة في الذكر القرآني في جميع أياته، فلولا أن الكفار - الذين هم أفراد جنس الإنسان الذين تحدثت عنهم الآية - مخاطبون بذلك لما توعدهم الله على الترك ونمهم عليه ولكنه تعالى: نمهم على تركها، فدل ذلك على أنهم مخاطبون بها، وهو المطلوب <sup>(٣)</sup>.

## تقويم الاستدلال عند علماء الأصول:

الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ﴾ <sup>(٤)</sup> على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة قال به الرازي والآمدي <sup>(٥)</sup>.

(١) الأيتان (٣١، ٣٢) من سورة القيامة.

(٢) مفاتيح الغيب ٣٠/٢٠٥. الإحكام للآمدي ١/١١، تفسير ابن كثير ٤/٥٣٧، ٥٣٨، مذكرات الشيخ زهير ج ١ ص ١٨٦

(٣) ينظر: المحصول ٢/٢٤٣، المعتمد ١/٢٧٤، كشف الأسرار للبخاري ٤/٣٤٣، نهاية السؤل ١/١٦٨، شرح مختصر الروضة ١/٢١٢

(٤) الأيتان (٣١، ٣٢) من سورة القيامة.

(٥) الإحكام ١/١٢٥.

قال الآمدي - بعد ذكره للآية -: ذم على ترك الجميع، ولو لم يكن مكلفاً بالكل لما ذم عليه<sup>(١)</sup>.

كما استدل الرازي نفسه في المحصول بهذه الآية، فقال بعد ذكره لها: ذمهم على ترك الكل<sup>(٢)</sup>.

غير أن القرطبي أورد قولاً يمكن أن يضعف الاستدلال بالآية، حيث ذكر أن المقصود من الصلاة: الصلاة على رسول الله، والإيمان به<sup>(٣)</sup> وهذا من الأصول، لا الفروع.

وعلى هذا التأويل فلا يمكن الاحتجاج بالآية على أن الكفار مخاطبون بالفروع الشرعية؛ فالآية تدل على الأصول وطلبها لا الفروع. وأجيب عنه: بأن هذا التأويل ضعيف.

فقد ذكر الطبري خلاف ذلك، فقال: «لم يصدق كتاب الله، ولم يصل له صلاة، ولكنه كذب بكتاب الله وتولى، فأدبر عن طاعة الله،»<sup>(٤)</sup>.

ونصوص الشرع يجب حملها وفق مصطلحات الشرع، لا بمعانيها اللغوية.

ولو قلنا: إن المراد بالصلاة، حيثما وجدت في القرآن: الدعاء، والمراد من الصوم: الإمساك عن الأكل والشرب، لتغيرت أحكام الشرع، ولم تفهم أحكامه، فالأصل أن تحمل الصلاة في ألفاظ الشرع على الصلاة الشرعية، المعروفة، إلا ما دلت القرينة على صرفه عن هذا المعنى<sup>(٥)</sup>.

(١) المرجع السابق. ١٢٥/١.

(٢) المحصول ٢٤٣/٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١١٣/١٩.

(٤) جامع البيان ١٩٩/٢٩. ٨.

(٥) ينظر: استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة ص ٨٣، ٨٤.

## المطلب العاشر

في الاستدلال بقوله تعالى :

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

قال الرازي: قال ابن عباس - رضي الله عنهما - قوله: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> المراد به: الصلاة<sup>(٣)</sup>، وهذا ظاهر؛ لأن الركوع من أركانها، فبين تعالى: أن هؤلاء الكفار من صفتهم أنهم إذا دعوا إلى الصلاة لا يصلون.

وهذا يدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع، وأنهم حال كفرهم كما يستحقون الذم والعقاب بترك الإيمان، فكذلك يستحقون الذم والعقاب بترك الصلاة؛ لأن الله - تعالى - ذمهم حال كفرهم على ترك الصلاة<sup>(٤)</sup>.  
وقال الجصاص: «والمراد به الصلاة، فعبر عن الصلاة بالركوع؛ لأنه من أركانها»<sup>(٥)</sup>.

وقال الطبري - بعد ذكره للأقوال في الآية: وقال آخرون: بل قيل لهم ذلك في الدنيا... وقيل: عني بالركوع في هذا الموضع الصلاة<sup>(٦)</sup>.

- غير أن الرازي أشار إلى معنى آخر للآية وهو حمل الركوع على

(١) الآية (٤٨) من سورة المرسلات.

(٢) الآية السابقة.

(٣) ينظر: جامع البيان ٢٩/٢٤٥.

(٤) مفاتيح الغيب ٣٠/٢٥٠.

(٥) أحكام القرآن ٥/٣٦٨.

(٦) جامع البيان ٢٩/٢٤٥.

الخشوع والخضوع لله<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاتي: «وقيل: المعنى بالركوع: الطاعة والخشوع»<sup>(٢)</sup>.

كما ذكر الطبري - أيضاً - : أن أهل التفسير اختلفوا في الحين الذي يقال لهم فيه ذلك<sup>(٣)</sup> فقال بعضهم: يقال ذلك في الآخرة حين يدعون إلى السجود فلا يستطيعون<sup>(٤)</sup>.

وحمل الآية على هذا المعنى يخرج الآية عن كونها دليلاً في مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة في الدنيا.

تقويم الاستدلال عند علماء الأصول:

البيان السابق من الرازي ، والجصاص ، والطبري ، والشوكاتي يشير إلى قوة الاستدلال بالآية على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة؛ إذ حمل الآية على العموم هو ما رجحه المحققون من أهل التفسير، وهو يشمل الصلاة وغيرها من أنواع الخضوع والخشوع لله .

قال القرطبي: أي: إذا قيل لهؤلاء المشركين: اركعوا، أي: صلوا ، لا يركعون، أي لا يصلون<sup>(٥)</sup>.

وقال أيضاً : «وظن قوم أن هذا إنما يكون في القيامة، وليست بدار تكليف، فيتوجه فيها أمر يكون عليه ويل وعقاب، وإنما يدعون إلى السجود كشفاً لحال الناس في الدنيا، فمن كان لله يسجد يُمكن من السجود، ومن

(١) المرجع السابق.

(٢) فتح القدير ٥ / ٣٦١، وينظر: التسهيل ٤ / ١٧٢، البحر المحيط ٨ / ٣٩٩، روح المعاني ١٧٨ / ٢٩.

(٣) تفسير الطبري ٢٩ / ٢٤٥.

(٤) المرجع السابق

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٩ / ١٦٨.

كان يسجد رثاءً لغيره صار ظهره طبقاً واحداً.

وقيل: إذا قيل لهم: اخضعوا للحق، لا يخضعون، فهو عام في الصلاة وغيرها، وإنما ذكر الصلاة؛ لأنها أصل الشرائع بعد التوحيد<sup>(١)</sup>.

قال الطبري: وأولى الأقوال في ذلك أن يقال: إن ذلك خبر من الله - تعالى - نكراه عن هؤلاء القوم المجرمين، أنهم كانوا له مخالفين في أمره ونهيه، لا يأترون بأمره، ولا ينتهون عما نهاهم عنه<sup>(٢)</sup>.

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٦٩ / ١٩.

(٢) جامع البيان ٢٩ / ٢٤٦. أضواء البيان ٤٠٤ / ٨.



## المطلب الحادي عشر

## في الاستدلال بقوله تعالى

لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى  
تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ مِنْ رَبِّهِمْ وَمِنَ اللَّهِ يُتْلَى صُحُفًا مُطَهَّرَةً فِيهَا كُتِبَ قِيَمَةٌ  
وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ وَمَا  
أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ  
وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ [١].

قال ابن كثير: إن الضمير في قوله: "أمروا" راجع إلى من ذكر في صدر الآية، وهم الكفار من أهل الكتاب والمشركين، وقد أمروا بما تضمنته هذه الآية من تكليفهم بالفروع المذكورة فيها (٢).

## تقويم الاستدلال عند علماء الأصول:

في الآيات السابقة تصريح بوجود أداء العبادات علي من ذكر في صدر الآية، وهم الكفار، إلا أن يقال: إنهم كلّفوا بالإيمان وبفروعه دفعة واحدة؛ إذ قالت: "ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة" ولا معنى لذلك إلا الأداء، بالإضافة إلى أن صراحة الآية غير خافية في تكليفهم بما أمروا به في التوراة والإنجيل من عبادة الله تعالى والإخلاص له، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ولكنهم حرفوا وبدلوا، وحكاية القرآن لما كان في التوراة والإنجيل دليل على أن ما أمروا به في الكتابين لا يزال الأمر به موجهاً إليهم بعد

(١) الآيات من (١-٥) من سورة البينة.

(٢) تفسير ابن كثير ٤/ ٥٣٧، ٥٣٨.

البعثة، وإلا لما كان في الآية ذم لهم على التحريف والتبديل؛ لاختلاف الوضع؛ إذ لو رفعنا عنهم التكليف بشريعتنا لرفعنا ما قرره الله لهم بشريعتهم من غير دليل رافع. (١).

وعليه: تكون الآيات السابقة دليلاً على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بأسلوب الأمر وهو أحد شقي دعوة الجمهور الذين لا يفرقون بين الأوامر والنواهي في التكليف؛ لأنه إذا ثبت تكليفهم بالأوامر ثبت تكليفهم بالنواهي من غير عكس .

(١) الإحكام للأمدى ١/١٤٦، تنقيح الفصول للقرافي ص ١٦٤، وشرح الإسنوي علي المنهاج ١/١٥٦ مع شرح البدخشي ص ١٥٢ فواتح الرحموت مع مسلم الثبوت مع المستصفي للغزالي ١/١٣١، ١٣٢، أصول الشيخ زهير ١/١٨٢.

## المطلب الثاني عشر

في الاستدلال بقوله تعالى :

﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾<sup>(١)</sup>.

قال الرازي: أي: فويل للمصلين من المنافقين الذين يأتون بهذه الأفعال.<sup>(٢)</sup> فالمصلون في الآية هم من وجد منهم صورة الصلاة، لكنهم في الحقيقة هم من الكفار المنافقين، الذين قال الله فيهم: ﴿ إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاغُونَ النَّاسَ وَكَمَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

الذين وجدت منهم الصلاة بصورتها دون اعتقادها والإيمان بها، فيكون الوعد من الله لهم بالويل لفظهم هذا، وتركهم للصلاة.

وقد أورد الرازي على هذا الاستدلال اعتراضا مفترضا، ثم أجاب عنه ، فقال: إن الآية نزلت فيمن يتهاون عن الصلاة، وهو من لا يتذكرها، ويكون فارغاً عنها، فتكون الآية خاصة بمن يفرط في الصلاة، لكنه ليس من الكفار<sup>(٤)</sup>، وقد نقل بعض المفسرين كالطبري وابن كثير ما يؤيد هذا .

قال الطبري: عنى بذلك: أنهم يؤخرونها عن وقتها، فلا يصلونها إلا بعد خروج وقتها<sup>(٥)</sup>.

(١) الآية (٤) من سورة الماعون.

(٢) مفاتيح الغيب ١٠٧/٣٢.

(٣) من الآية (١٤٢) من سورة النساء.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ١٠٧/٣٢.

(٥) جامع البيان ٣٠/٣١١. وينظر: تفسير القرآن العظيم ٤/٥٥٥.

وقال ابن كثير في معنى الآية: قال: ﴿لِلْمُصَلِّينَ﴾<sup>(١)</sup> الذين هم من أهل الصلاة، وقد التزموا بهائم هم عنها ساهون<sup>(٢)</sup>.

وقد ضعف الرازي حمل الآية على هذا المعنى، فقال: وهذا القول ضعيف؛ لأن السهو عن الصلاة لا يجوز أن يكون مفسراً بترك الصلاة؛ لأنه - تعالى - أثبت لهم الصلاة بقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وأيضاً - فالسهو عن الصلاة بمعنى الترك لا يكون نفاقاً ولا كفراً<sup>(٤)</sup>، ثم قال: إنه - تعالى - حكم عليهم بكونهم مصليين نظراً إلى الصورة، وبأنهم نسوا الصلاة بالكلية نظراً إلى المعنى - كما قال: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَءُونَ النَّاسَ وَمَا يَذْكُرُونَ اللَّهُ إِيَّا قَلِيلًا﴾<sup>(٥)</sup>.

وبأن النسيان عن الصلاة، هو أن يبقى ناسياً لذكر الله في جميع أجزاء الصلاة، وهذا لا يصدر إلا عن المنافق الذي يعتقد أن لا فائدة في الصلاة، أما المسلم الذي يعتقد فيها فائدة عينية يمتنع أن لا يتذكر أمر الدين والثواب والعقاب في شيء من أجزاء الصلاة، بل قد يحصل له السهو في الصلاة بمعنى أنه يصير ساهياً في بعض أجزاء الصلاة، فنبت أن السهو في الصلاة من أفعال المؤمن، والسهو عن الصلاة من أفعال الكافر<sup>(٦)</sup>.

وهذا ما قال به أيضاً الطبري: فنقل الطبري عن ابن عباس<sup>(٧)</sup>: أن المقصود بذلك: هم المنافقون الذين يتركون الصلاة في السر، ويصلون في

(١) من الآية (٤) من سورة الماعون.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٥٥٥. أضواء البيان ١١٥/٩.

(٣) الآية (٤) من سورة الماعون.

(٤) مفاتيح الغيب ٣٢/ ١٠٧.

(٥) من الآية (١٤٢) من سورة النساء.

(٦) مفاتيح الغيب ٣٢/ ١٠٧.

(٧) ابن عباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله، حبر

الامة وترجمان القرآن، توفي في الطائف سنة ٦٨هـ. (الاستيعاب في معرفة

الأصحاب ٢٨٤/١، الإصابة في تمييز الصحابة ١٤٢/٢، تهذيب التهذيب ٢٤٢/٥)

العلانية<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر ابن القيم بعد إيرادها للآية: أن الوعيد بالويل اطرد في القرآن للكفار<sup>(٢)</sup>.

### تقويم الاستدلال عند علماء الأصول:

بهذا البيان السابق يترجح لدى ظهور الاستدلال بالآية على أن الكفار مخاطبون بالفروع.

قال القرطبي: ويدل على أنها في المنافقين، قوله: «الَّذِينَ هُمْ يُرَاعُونَ»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عباس: ولو قال: في صلاتهم ساهون لكانت في المؤمنين<sup>(٤)</sup> فعلى هذا فالآية نزلت في وعيد الكافرين الذين يظهرون الإسلام فهم يصلون نظراً إلى الصورة، لكنهم نسوا الصلاة بالكلية نظراً إلى المعنى<sup>(٥)</sup>.

(١) جامع البيان ٣٠ / ٣١٢. وينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠ / ٢١٣.

(٢) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم: ١ / ٥٥.

(٣) الآية (٦) من سورة الماعون.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٠ / ٢١٢.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب ٣٢ / ١٠٧. تفسير مقاتل ٣ / ٥٢٧، تفسير البغوي ٤ / ٥٣٢،

أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ٤٥٥، روح المعاني ٣٠ / ٢٤٣.

## المبحث الثالث:

### في الاستدلال من القرآن الكريم على عدم مخاطبة الكفار بفروع

#### الشريعة

وفيه مطلبان :

#### المطلب الأول:

في الاستدلال بقوله تعالى : [وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ

أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا].

#### المطلب الثاني:

في الاستدلال بقوله تعالى : [قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا

يُغْفَرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ].

## المطلب الأول

في الاستدلال بقوله تعالى :

[وَالَّذِينَ يَتُوكُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا] (١).

قال ابن جرير في معنى الآية: "والذين يتوفون منكم من الرجال أيها الناس، فيموتون، ويذرون أزواجاً، يتربص أزواجهن بأنفسهن" (٢).

وقال أبو السعود في تفسيره - مبيناً أن الخطاب في الآية عام -: " وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية والحررة والأمة في هذا الحكم، ولكن القياس اقتضى التنصيف في الأمة، وقوله عز وجل: (وأولات الأحمال) (٣) خص الحامل منه" (٤).

فالقائلون بأن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة احتجوا بهذه الآية؛ وذلك لأن قوله (مِنْكُمْ) خطاب مع المؤمنين، فدل على أن الخطاب بهذه الفروع مختص بالمؤمنين فقط (٥).

## تقويم الاستدلال عند علماء الأصول :

اعترض الرازي على القول بأن الخطاب في الآية مختص بالمؤمنين فقط، وبين وجه تخصيصهم بالذكر في الآية بقوله: "إن المؤمنين لما كانوا هم العاملين بذلك خصهم بالذكر كقوله: ([إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مِّنْ يَخْشَاهَا]) (٦) مع

(١) من الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٢) تفسير الطبري ٧٧/٥.

(٣) من الآية (٤) من سورة الطلاق.

(٤) تفسير أبي السعود ٢٩٢/١.

(٥) التفسير الكبير ٤٦٨/٦.

(٦) الآية (٤٥) من سورة النازعات.

أنه كان منذراً لكل، لقوله تعالى : (ليكون للعالمين نذيراً)<sup>(١)</sup>.  
قلت: وبهذا البيان من الرازي يظهر عدم صحة الاستدلال بالآية على أن  
الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

(١) من الآية (١) من سورة الفرقان. وانظر: التفسير الكبير للرازي ٤٦٨/٦. تفسير اللباب  
١٥١/٣. تفسير النيسابوري ٧٥/٢



## المطلب الثاني

في الاستدلال بقوله تعالى

[قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ

مَا قَدْ سَلَفَ] (١).

قال النيسابوري: واستدل كثير من العلماء منهم أصحاب أبي حنيفة [بـ] الآية على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الإسلام؛ لأن الخطاب مع الكفر باطل بالإجماع، وبعد زواله لا يؤمر بقضاء العبادات الفائتة (٢).

وبمثله قال الفخر الرازي (٣)، وصاحب تفسير اللباب (٤).

وقال النسفي عن هذا الدليل: "وبه احتج أبو حنيفة في أن المرتد إذا أسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة" (٥).

## تقويم الاستدلال عند علماء الأصول:

خالف في الاستدلال بالآية على نفي تكليف الكفار بفروع الإسلام السرخسي في أصوله (٦)، والقاضي أبو يعلى في العدة (٧):

وقد أجاب السرخسي على استدلال الأحناف السابق - بقولهم: عدم لزوم القضاء بعد الإسلام دليل على أنه لم يكن مخاطبا بأدائها في حالة

(١) الآية (٣٨) من سورة الأنفال.

(٢) تفسير النيسابوري ٨٢/٤،

(٣) التفسير الكبير ٤٨٣/١٥.

(٤) تفسير اللباب لابن عادل ١٥٩/٨.

(٥) تفسير النسفي ٤٢٠/١، وينظر: تفسير الكشاف ٣٦٢/٢.

(٦) أصول السرخسي ٧٥/١.

(٧) العدة ٣٦٧/٢.

الكفر - بأنه استدلال ضعيف، فسقوط القضاء عن المرتد والكافر الأصلي بعد الإسلام بوجود الدليل المسقط وهو قوله تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) وقال عليه السلام: (الإسلام يجب ما قبله)<sup>(١)</sup> والسقوط بإسقاط من له الحق لا يكون دليل انتفاء أصل الوجوب<sup>(٢)</sup>.

وأما القاضي أبو يعلى، فقد ذكر أن الكافر إنما لم يطالب بالقضاء؛ لأن الإسلام جعل مسقطاً لما سلف لئلا يكون وجوب القضاء تنفيراً عن الإسلام؛ لأن الكافر ربما أراد الإسلام وهو شيخ، فإذا علم أنه يلزمه قضاء ما ترك في عمره من صلاة أو صيام أو زكاة نفره ذلك عن اختيار الإسلام واعتقاده.

ويدل على أنه بهذا المعنى قوله تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ)<sup>(٣)</sup>، وهذا يدل على أن الإسلام هو المسقط ما سبقه من الواجب<sup>(٤)</sup>.

فقد استدل ابن أمير الحاج على سقوط القضاء عن الكافر الأصلي بهذه الآية، ثم قال: "والسقوط بإسقاط من له الحق لا يكون دليل انتفاء أصل الوجوب"<sup>(٥)</sup>، فقلطه يقصد أن هذا الإسقاط للقضاء لا يعني أنهم غير مكلفين بالفروع.

ومما يؤيد ذلك: قول ابن كثير في معناها: "قوله تعالى لنبيه ﷺ:

(١) رواه مسلم بلفظ (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله) في كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ، برقم ١٢١.

(٢) العدة ٣٦٧/٢، أصول السرخسي ٧٥/١. التوضيح لصدر الشريعة مع التلويح لسعد الدين التفتازاني ٢١٤ / ١ ، فتح الغفار لابن نجيم ٧٦ / ١:

(٣) من الآية (٣٨) من سورة الأنفال

(٤) العدة ٣٦٧/٢.

(٥) التقرير والتحبير ١٦٢/٣ ، كشف الأسرار ٣٠٢/٨.

(قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) أي عما هم فيه من الكفر والمشاقة والعناد ويدخلوا في الإسلام والطاعة والإجابة، يغفر لهم ما قد سلف، أي: من كفرهم وذنوبهم وخطاياهم.

وقال الألويسي في تفسيره: "واستدل بالآية على أن الإسلام يجب ما قبله، وأن الكافر إذا أسلم لا يخاطب بقضاء ما فاتته من صلاة أو زكاة أو صوم أو إتلاف مال أو نفس"<sup>(١)</sup>.

وبناءً على ذلك: فلا يصح الاستدلال بالآية على عدم مخاطبة الكفار بفروع الإسلام لما تقدم من الجواب عن وجه الدلالة منها على ذلك، وأن دعوى الإجماع على أنه غير مخاطب بها حال الكفر غير مسلمة، بل هي موضع النزاع.

(١) تفسير الألويسي ٧/٧٩، وينظر: تفسير فتح القدير ٣/١٨٢.

## المبحث الرابع:

## في القول الراجح في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

مخاطبة الكفار بفروع الشريعة مسألة اختلف فيها العلماء على أقوال متعددة، سبق ذكرها في محل النزاع، وقد ذكرت فيما تقدم الأدلة الواردة في القرآن الكريم في هذه المسألة، وهي تتعلق بالقول الأول القائل: بمخاطبة الكفار بفروع الشريعة مطلقاً، والقول الثاني القائل: بعدم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

وإتماماً للفائدة، ولبيان الراجح في هذه المسألة سوف أذكر باختصار أدلة المذاهب الأخرى، وهي من غير القرآن الكريم فأقول:

القائلون بأن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر استدلوا: بأن النواهي متعلقاتها ترك - إذ النهي هو ترك المنهي عن فعله - فلا تتوقف النواهي على النية المتوقفة على الإيمان؛ لذلك يمكن امتثال النواهي مع الكفر، فكانوا مكلفين بها.

بخلاف الأوامر فإنه يمتنع التكليف بها مع الكفر؛ لأن الكفار لو كلفوا بها لكانت مطلوبة منهم؛ لأن الوجوب هو طلب الفعل مع المنع من الترك، ولكن لا يصح طلبها منهم حال كفرهم؛ لأنها تتوقف على النية المتوقفة على الإيمان، والنية لا تصح منهم، فتكون الأوامر المطلوبة منهم المتوقفة على النية فاسدة، ويستحيل من الشارع طلب تعاطي الفاسد، كما لا يصح طلب الأوامر منهم بعد الإسلام لعدم وجوب قضائها عليهم

اتفاقاً، ولهذا امتنع تكليفهم بالأوامر دون النواهي<sup>(١)</sup>.

وقد أوجب عن ذلك: بأنه لا فرق بين الأوامر والنواهي في التكليف؛ لأن المكلف به في النواهي هو الكف، وهو فعل، ولأن الكفر مانع من الترك كالفعل؛ لأن الترك عبادة يثاب عليها، فلا يصح إلا بعد الإيمان.

ثم إن قولكم: إنه لا يصح طلب العبادات وامتنالها حال كفرهم إنما نسلمه لو كان الكفر مانعاً لا يمكن إزالته، وليس كذلك؛ لأن إزالة الكفر ممكنة لقدرتهم على الإيمان، فالتكليف بالمأمورات يتوجه إلى الكفار حال كفره، والإتيان بها وامتنالها يكون بعد زواله بالإسلام، فالشارع - إذن - لم يطلب من الكافر أن يصلي وهو كافر، بل طلب منه أن يؤمن ثم يصلي؛ إذ لا يعقل أن يوجه الشارع الخطاب إلى الكافر ليفعل المأمور به حال كفره، وهو يعلم بطلانه<sup>(٢)</sup>.

كما لا نسلم قولكم: بعدم صحة طلبها بعد الإسلام لعدم وجوب قضائها عليهم؛ لأن سقوط القضاء عنهم بعد الإسلام لا يجعل المأمور به غير ممكن، بل هو ممكن، وقد سقط عنهم ترغيباً لهم في الإسلام، لقوله ﷺ: "الإسلام يجب ما قبله"<sup>(٣)</sup>.

وأما من قال بتكليف المرتد فقط، فاستدل باستصحاب حاله قبل الردة، واستمرار تكليفه بالإسلام السابق؛ لأن المرتد قد التزم أحكام الإسلام قبل رده.

(١) راجع: شرح تنقيح الفصول ص ١٣٢، شرح مختصر الروضة ٢٠٦/١، البحر المحيط ٣٢٤/١.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٩ من ها البحث

قلت: وهذا لا كلام فيه لموافقته مذهب الجمهور في القول بتكليفه<sup>(١)</sup>.

وأما القائلون بأنهم مخاطبون بما سوى الجهاد قالوا: لعدم حصول مصلحة الجهاد من الكفار؛ لأن الجهاد معهم فكيف يكفون بقتال أنفسهم.

أجيب: بأننا لم نكلفهم بالجهاد وهم كفار، بل نكلفهم بتحقيق شرط صحته، وهو الإيمان ثم يجاهدون - كما قلنا في الصلاة - فإذا لم يؤمنوا عوقبوا في الآخرة علي الكفر وعلي ترك الجهاد مع جملة الفروع<sup>(٢)</sup>.

وأن هناك عمومات تتناولهم كقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ] <sup>(٣)</sup> والتقوي يندرج فيها جميع الواجبات ومنها الجهاد، وكذلك قوله تعالى: [وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ] <sup>(٤)</sup>، ومن جملة ما أتى به الرسول صلى الله عليه وسلم - الجهاد، وهذه العمومات كثيرة، فيمكن اندراج الكافر فيها، وبهذا ثبت تكليف الكفار بالجهاد وغيره من الفروع<sup>(٥)</sup>.

هذا، ومن خلال النظر في المذاهب السابقة وأدلتها لا يسعنا إلا ترجيح مذهب الجمهور القائل: بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً، وذلك لموافقته لظواهر النصوص؛ ولقوة أدلتهم وسلامتها مما يدفعها، فهي وإن أمكن الاعتراض علي بعضها إلا أنها اعتراضات لا يعتد

(١) الإبهاج ١/١٧٣، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٦.

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ١٦٦، الإبهاج ١/١٧٦، التمديد للأسنوي ١/١٥٥، البحر المحيط ١/٣٢٤.

(٣) من الآية (١) من سورة الناس.

(٤) من الآية (٧) من سورة الحشر.

(٥) الإبهاج: ١/٢٦١، نهاية السؤل: ١/١٤٩، البحر المحيط ١/٣٢٤.

بها، فضلا عن إبطالها ودفعها بأدني دفع كما اتضح مما سبق.

وما استدل به أصحاب المذهب الثاني من أدلة من القرآن الكريم على عدم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، قد ظهر ضعفها، لضعف مداركها، ومخالفتها للنصوص الظاهرة القاضية بمخاطبة الكفار بفروع الشريعة مطلقا. (١)

(١) راجع ص ١٧٦، ١٨٠ من هذا البحث.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بأخر وأكمل الرسالات. أما بعد:

فإني أحمد الله - عز وجل - أن أنعم علي وأعاني على إتمام هذا البحث، وموضوعه: «الاستدلال بالقرآن الكريم على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة» وبعد انتهائي منه يمكن أن أخص نتائج البحث فيما يلي:

- إن مسألة: الاستدلال بالقرآن الكريم على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة «أبرزت علاقة علم أصول الفقه بكتاب الله عز وجل، كما أبرزت عناية الأصوليين بالاستدلال بالقرآن على المسائل الأصولية

- وأبرزت أيضا: عموم رسالة النبي ﷺ - لجميع بني آدم إلى يوم القيامة، و مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

إذ استدل بقوله تعالى: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ]

وبقوله تعالى: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ]

وبقوله تعالى: [مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا]

وبقوله تعالى (يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخَذُ فِيهِ مَهَاتًا

وبقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾.

وبقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلْهَبْتُمْ طِبْيَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ



تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِذَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ».

وبقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَأَ يَأْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ

الْمَسْكِينِ﴾

وبقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَلَمْ نَأْتِ

نُطْعَمِ الْمَسْكِينِ وَكُنَّا نَحْضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾.

وبقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوَلَّى﴾

وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَنَا يَرْكَعُونَ﴾.

وبقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ

مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾

وبقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ على أن الكفار مخاطبون بفروع

الشرعية.

وقد تبين من خلال تقويم الاستدلال قوة هذه الأدلة في الدلالة على المسألة على

الرغم من الاعتراضات التي وجهت من قبل الماتعين.

## فهرس المصادر

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي: على بن عبدالكافي السبكي، دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـ.
- ٢- أحكام القرآن لابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد بن عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان.
- ٣- أحكام القرآن للجصاص: لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام للقرافي: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ.
- ٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: محمد بن علي الشوكاني تحقيق: سامي

- العربي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- ٨- استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية: عياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٩- أصول السرخسي : لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ١٠- أصول الفقه الذي لا يسع الفقه جهله : عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ.
- ١١- أصول الفقه للزحيلي : وهبه الزحيلي، كلية الدعوة الإسلامية، ١٤١٠ هـ.
- ١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر أيوب الدمشقي أبو عبدالله، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣
- ١٣- الامام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام : عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ١٤- البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي : بدر الدين

- محمد بن بهادر الزركشي ، وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- ١٥- البرهان في اصول الفقه : عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
- ١٦- التحبير شرح التحرير : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ١٧- تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ١٨- التفسير الكبير ( مفاتيح الغيب ) : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ١٩- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي.
- ٢٠- التمهيد في تخريج الفروع علي الأصول: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق : محمد حسن هيتو، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٢١- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: ابن عثيمين،

- مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ٢٢- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، دار الشعب، القاهرة
- ٢٣- حاشية العطار علي جمع الجوامع: حسن العطار، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٢٤- روح المعاني: أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث، بيروت.
- ٢٥- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ.
- ٢٦- زاد المسير: عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- ٢٧- سنن النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ.
- ٢٨- شرح الزرقاني علي موطأ مالك: محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٩- شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبدالعزیز

- الفتوح الحنبلي، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.
- ٣٠- شرح المعالم في أصول الفقه: عبدالله بن محمد بن علي الفهري المصري، تحقيق: عادل عبدالموجود، علي معوض، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٣١- شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر، ١٣٩٣هـ.
- ٣٢- شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- ٣٣- العدة في أصول الفقه: لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- ٣٤- فتح القدير: محمد بن علي الشوكاتي، دار الفكر، بيروت
- ٣٥- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: محب الله بن عبدالشكور، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٣٦- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مكتب تحقيق التراث / مؤسسة الرسالة،

- الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.
- ٣٧- قواطع الأدلة في الأصول : لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- ٣٨- كشف الأسرار عن أصول البزدوي: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
- ٣٩- مجموع الفتاوي: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني.
- ٤٠- محمد - ﷺ - نبي البشرية د / عبد الرحمن الدرويش ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية
- ٤١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٤٢- المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر العلوّاني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.
- ٤٣- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه وعلق

عليه : عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٤٤- مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٥- المستصفي من علم الأصول للغزالي: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٤٦- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٧- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عبدالموجود، علي معوض، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٨- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق: شعبان إسماعيل دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.